جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

تحت عنوان:

علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعي في الجزائر

إعداد الطلبة:
– جلاب حمزة
– عشاب لخميسي

إشراف الأستاذ:
– بريك عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك عراسة	أستاذ محاضر "ب"	رئيســـــا
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر "أ"	مشرفـا ومقررا
سعايدية حورية	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

تحت عنوان:

علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعي في الجزائر

إعداد الطلبة:
– جلاب حمزة
– عشاب لخميسي

إشراف الأستاذ:
– بريك عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك عراسة	أستاذ محاضر "ب"	رئيســـــا
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر "أ"	مشرفـا ومقررا
سعايدية حورية	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

عَنْ أَبي الدَّرْداءِ قَال: سمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، يقولُ: منْ سَلَكَ طَريقًا يَبْتَغِي فِيهِ علْمًا سهَّل الله لَه طَريقًا إِلَى الجنةِ، وَإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطالب الْعِلْمِ رِضًا بِما يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعالِم لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ منْ في السَّمَواتِ ومنْ فِي الأَرْضِ حتَّى الحِيتانُ في الماءِ، وفَضْلُ الْعَالِم عَلَى الْعابِدِ كَفَضْلِ الْقَمر عَلى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وإِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ وإِنَّ الأَنْبِياءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وإِنَّما ورَّثُوا الْعِلْمَ، فَمنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحظٍّ وَافِرٍ.

رواهُ أَبُو داود والترمذيُّ

شكر وعرفان

بداية الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي من علينا بنهاية هذا المسار ونحن بكامل قوانا العقلية والجسدية

نتقدم بالشكر لمن كان لهم الفضل علينا كل باسمه وجميل وسمه

إلى الأستاذ الفاضل بريك عبد الرحمان الذي تكرم بالإشراف على عملنا المتواضع

شكر آخر للأساتذة أعضاء اللجنة: الأستاذ ملاك عراسة بصفته رئيسا والأستاذة سعايدية حورية بصفتها عضوا ممتحنا على قبولهم مناقشة عملنا.

شكر موصول لكل أساتذة الكلية جزاكم الله عنا خير الجزاء وجهدا مقبول

جلاب حمزة *** عشاب لخميسي

الإهداء

قبل كل شيء قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"
إبراهيم -07-

الحمد لله الذي أنعم علينا وكرمنا وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا...

جاحد من لا يشكر فضل الناس، وأول من يستحق منا الشكر والدينا الأعزاء إليكم نهدي ثمرة سنواتنا في الجامعة وما غير فرحكم نريد.

إلى عائلتنا الصغيرة والكبيرة كل باسمه ومقامه الكريم، لكل أخت وأخ نشدد بهم أزرنا.

إلى كل صديق كان بمثابة أخ لنا أنجبته المواقف.

إلى كل الزملاء الذين عرفناهم في مسارنا هذا ولكل من ساندنا في مشوارنا شكرا جميعا بحجم عطائكم.

جلاب حمزة *** عشاب لخميسي

قائمة المختصرات

- د س ن = دون سنة نشر
- م م = المعدل والمتمم
- ص = صفحة
- ج ر ع = جريدة رسمية عدد
- د ذ ج = دون ذكر الجهة
- د ط = دون طبعة

مقدمة

لقد أدت التطورات التي عرفتها النظم القانونية الدولية إلى تغيير أبعاد الضبط، فبعد أن كان هذا الأخير يقتصر على القطاعات التقليدية وهي الصحة، الأمن والسكينة ظهر نمط جديد هو الضبط الاقتصادي ويعد هذا الأخير أحد نتائج ظهور الدولة بصورتها الضابطة. ويعرف بأنه المهمة التي بموجبها يتحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات لكل طرف في السوق وهو مرد دولة القانون.

يقول كارل ماركس بأن الاقتصاد هو الذي يحدد البنية القانونية للدولة ولعل أهم تطبيق لهذه المقولة هو النموذج الجزائري، إذ أنه تماشيا مع النهج الرأسمالي الذي تبنته الدولة الجزائرية أواخر الثمانينات وجملة الإصلاحات التي باشرتها بداية التسعينات نتيجة الأوضاع الاقتصادية المتدهورة التي شهدتها الدولة بداية من سنة 1988 على إثر تراجع أسعار البترول والتي أحدثت أزمة فرضت على الدولة الظهور بوجه جديد في الحقل الاقتصادي، بعد أن كانت هي المحتكر للسوق وعرفت في فقه القانون الاقتصادي بالدولة المقاولة، حيث اضطرت للانسحاب جزئيا وتغير نمطها إلى دولة ضابطة أو حارسة. وبالتالي فتح أبواب الاقتصاد الوطني أمام حرية المبادرة الخاصة وكذا الأجنبية وتكريس المنافسة والتي تحتم على الدولة السعي للموازنة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين ومحاربة كافة الممارسات التي تحول دون تحقيق هذا الهدف.

في النظام الليبرالي تقوم المنافسة الحرة على أسس وقواعد ولها إطار قانوني تمارس في حدوده، نتيجة لذلك باشرت الدولة على إثر تغيير نمطها الاقتصادي إصدار وتعديل قوانينها في هذا الصدد، وكان أولها إلغاء الاحتكارات التي كانت تمارسها المؤسسة العمومية ثم ظهرت عدة نصوص أخرى تتعلق بالأسعار والنقد والقرض وحتى قانون الإعلام و التأمينات وغيرها، وإضافة إلى إصلاح المنظومة القانونية استحدثت الدولة هيئات مستقلة دورها هو حماية المنافسة وتحقيق الهدف الأساسي للضبط الاقتصادي وأولها كان المجلس الأعلى للإعلام وذلك سنة 1990 وكيُّف على أنه سلطة إدارية مستقلة واستحدث المشرع في ذات السنة القانون المتعلق بالنقد والقرض على إثره أنشأ كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وتوالت النصوص التي استحدثت عدة سلطات ضبط كل على مستوى

قطاع معين، تمارس مهمتها إلى جانب مجلس المنافسة الذي يعد صاحب الاختصاص العام في حماية وترقية المنافسة والذي استحدثه المشرع بموجب الأمر 95-06 الملغى ثم بموجب الأمر 03-03 والذي خضع لاحقا لتعديلين.

وبالتالي فإن الضبط الاقتصادي في الجزائر يقوم على نموذج مزدوج ضبط عام أفقي يمارسه مجلس المنافسة إلى جانب ضبط خاص عمودي تمارسه السلطات القطاعية تبعا للهدف الذي أنشأت لأجله.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع بحثنا أهمية بالغة في كون الضبط الاقتصادي لا يتحقق دون وجود هيئات تسهر على ذلك، كما أن الأساليب التقليدية للرقابة على السوق والتي كانت تمارسها الإدارة العمومية لا تمتاز بالسرعة في التدخل كما أظهرت محدوديتها في تحقيق أهداف فعالة للاقتصاد وكشفت عدة ثغرات ونقائص على رأسها أن لها طابعا بيروقراطيا. أدى ذلك بالنظم المقارنة إلى اللجوء لهيئات مستقلة من الناحية العضوية والوظيفية تبسط رقابتها بعيدا عن السلطة التنفيذية وقد حاول المشرع الجزائري الأخذ بهذا الأسلوب، كما أن الرقابة التي تصدر من جهة مستقلة ومحايدة لها قيمة قانونية وأثر واقعي خلافا لما كان عليه الأمر في ظل الدولة المتدخلة فيغيب فيها التمييز بين المتعامل العمومي والخاص ذلك أنه في الاقتصاد كل ينزل إلى نفس المترتبة من أجل ضمان فعالية المنافسة وحماية غطائها.

أسباب اختيار الموضوع

دفعنا للبحث والتقصي في هذا الموضوع عدة أسباب نوجزها فيما يلي:

الدوافع الذاتية :

- الميول الشخصي للبحث في موضوعات القانون الاقتصادي عموما والضبط الاقتصادي على وجه خاص بما أنه أحد صور التخصصات القانونية المستحدثة.

- محاولة الجمع بين متطلبات المرحلة التي تقتضي جمع مادة علمية في قالب منهجي وكذا إثراء موضوعات القانون الاقتصادي بما أنها تعرف احجافا مقارنة بغيرها من موضوعات القانون.
- كما لا يغيب علينا أن الموضوع تم إسناده من قبل فرقة التكوين وبالتالي سعينا للتقيد بذلك.

الدوافع الموضوعية:

- زيادة اهتمام الدولة مؤخرا بحماية المنافسة وما شهدناه من قوانين متعلقة خصوصا بمسألة الأسعار من تسقيف وتحديد وتقنين، ما يوضح لنا رغبتها الدائمة في حماية المتعاملين داخل السوق.
- مساعي الدولة للوصول إلى فكرة الأمن القانوني الذي يعد أحد نتائج التعديل الدستوري لسنة 2020 أين نص المؤسس على هذا المصطلح في ديباجة الدستور وتكريسا له نحاول الوصول إلى مدى مطابقة النصوص المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية والنص العام لمجلس المنافسة لهذا المبدأ القانوني الذي يقتضي إلزام المشرع بعدم التناقض عند إصداره للنصوص القانونية.

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة بداية إلى تبيان وتوضيح آلية المشرع في حفظ العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، وكيف وازن هذا الأخير بين الضبط الخاص الذي تمارسه هذه الأخيرة والضبط العام الذي يضطلع به مجلس المنافسة ومن ثم الوصول إلى فهم طريقة تدخل كل منهما، بالتالي بداية نسعى لدراسة كل جهة بطريقة مستقلة ثم نحاول فهم التداخل بينهما ومدى معالجة المشرع لهذه المسألة. كما يهمنا الوصول إلى نتيجة مقتضاها هل وصل المشرع من خلال كل النصوص المنظمة للمنافسة والمستحدثة لهيئات مستقلة إلى الفصل الحقيقي بينها وبين السلطة التنفيذية.

صعوبات البحث

خلال إعدادنا لهذه الورقة البحثية وكأي عمل إنساني لابد من عراقيل وبدايتها كانت الطبيعة الخاصة لموضوعات القانون الاقتصادي ففي معظمها تعالج من منظور اقتصادي وليس قانوني وبالتالي كنا بحاجة لبذل مجهود شخصي في تحليل وتفسير نصوص القانون، كما أن تشعب النصوص المنظمة لسلطات الضبط القطاعية فرض علينا إطالة أمد البحث من أجل تجميع معظمها على الأقل. كما واجهتنا صعوبة في البحث عن الترجمة القانونية نظرا لحاجتنا لكتب محررة باللغة الفرنسية.

الدراسات السابقة

سبقنا لهذا البحث العديد من الباحثين الأكاديميين إلا أن دراستنا تأثرت بعدد معين منهم وعلى وجه الخصوص.

- سحوت جهيد، الممارسات المنافية للمنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03 وذلك في إطار مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فكان لهذه الأخيرة دور في فهمنا للجذور التاريخية لموضوع بحثنا حيث كانت غنية من ناحية النصوص القانونية وآلية طرح الباحث للتطور التشريعي الذي حصل في الجزائر.
- سهام صديق، مظاهر التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وذلك في إطار مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية الصادرة عن جامعة الجزائر في عددها الثامن، إذ من خلالها اهتدينا لطريقة تقسيم موضوع بحثنا.

المنهج المتبع

- المنهج الوصفي: كأي دراسة قانونية نحتاج لهذا الأخير في مسألة المفاهيم ووصف مختلف الأجهزة والهيئات من ناحيتها الهيكلية والوظيفية.
- المنهج التحليلي: طوال بحثنا احتجنا لتحليل نصوص مختلف القوانين خاصة وأننا اعتمدنا على عدد معتبر من المصادر القانونية لخصوصية موضوع بحثنا.

الإشكالية

الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد: **إلى اي مدى ساهم المشرع الجزائري في خلق توازن بين اختصاص مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية؟**

تقسيم الموضوع

للإجابة على الإشكالية سالفة الذكر عالجنا موضوعنا وفق جزئين مهمين:

الفصل الأول: مظاهر الفصل بين اختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية .

الفصل الثاني: مظاهر التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

الفصل الأول:

مظاهر الفصل بين اختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

انبثق عن الانسحاب الجزئي للدولة من حقل الاقتصاد وإرساء المنافسة الحرة وما فرضته متطلبات الاقتصاد الموجه الذي اعتمدته الدولة مطلع التسعينات وجوب تكييف المنظومة القانونية على هذا النحو، حيث أن هيئات الضبط التقليدية أثبتت عجزها عن الإلمام بتفاصيل المجال الاقتصادي الذي يحتاج خبرة بالدرجة الأولى، فكان لزاما على الدولة استحداث هيئات جديدة تتولى هذه المهمة وعلى ذلك تم استحداث أول هيئة وهي سلطة ضبط مجال الإعلام نظرا للحاجة التاريخية آنذاك لضبط هذا المجال ولم تعمر طويلا وبعدها بموجب قانون المنافسة لسنة 1995 انشئ مجلس المنافسة الذي يعد أول سلطة إدارية مستقلة يناط به مهمة تنظيم وترقية اقتصاد السوق سنة 1995، ورغم منح هذا الأخير مهمة القيام بالضبط الاقتصادي إلا أن الدولة الجزائرية عهدت بهذه المهمة لسلطات أخرى مستقلة متخصصة في بعض القطاعات ذات البعد الاستراتيجي لأهميتها وتأثيرها المباشر على السياسة الاجتماعية للدولة وعرفت في فقه القانون الاقتصادي بسلطات الضبط المستقلة، سنعرض بداية النظام القانوني لمجلس المنافسة كجهة منفردة بصلاحية مراقبة النشاط الاقتصادي (المبحث الأول)، ثم نتكلم عن سلطات الضبط القطاعية بصفة منفردة من حيث نظامها القانوني وتوزيعها في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختصاص المنفرد لمجلس المنافسة

تعد سنة 1988 نقلة نوعية في تاريخ الاقتصاد الجزائري حيث تميزت بتغيير وجه الاقتصاد الوطني بالتخلي عن النهج الاشتراكي الذي كان يعتمد على التخطيط المركزي المباشر وتبني نظام السوق الذي سيقضي حتما على فكرة احتكار الدولة للمجال الاقتصادي[1]، وعلى ذلك كرس دستور 1989 ولو بشيء من التحفظ مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ما يوحي بأن الدولة تحذو حذو فتح المجال أمام القطاع الخاص من ناحية الاستثمار وممارسة الأنشطة الاقتصادية بصفة مستقلة حيث صدر قانون تحرير الأسعار الداعم لهذه الفكرة، تبعه صدور دستور 1996 الذي اعترف بمبدأي حرية الاستثمار، الصناعة والتجارة في حدود ما يسمح به القانون[2].

المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة

نصت المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي يعتبر الأساس الأول لظهور مجلس المنافسة بالجزائر " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي[3]."

ما يلاحظ على هذا النص أنه جاء مختصرا لم يحدد الجهة المكلفة بالإشراف على مجلس المنافسة وبالتالي غياب الطبيعة القانونية له كما أن المشرع لم يعط له تعريفا وحاول تدارك ذلك بإصدار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يعدل ويتمم الأمر 95-06

[1] جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص 61.

2 بلحارث لندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف (قسم العلوم القانونية)، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 227.

3 الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 09.

سالف الذكر ونصت المادة 23 منه على أن " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"[1]

الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة

بداية سنحاول البحث في هذا المفهوم من منظور المشرع الجزائري ثم المحاولات الفقهية، ومن خلال ذلك الوصول لتحديد الطبيعة القانونية له.

أولا/ تعريف مجلس المنافسة

1/ التعريف القانوني لمجلس المنافسة

كما سبق الإشارة يعود الفضل في إنشاء مجلس المنافسة إلى الإطار التشريعي المتعلق بالمنافسة لسنة 1995 رغم الغموض الذي اعترى النص خاصة من حيث قصوره في التعريف بالجهاز رغم أن المشرع أحاطه بجملة لا بأس بها من المواد فقد تضمنته أحكام هذا القانون من المادة 16 إلى 57 ضمن الباب الثالث منه بعنوان "مجلس المنافسة " غير انه بالتمعن نجد أن التركيز كان على تشكيلة هذا الأخير وآلية بسط رقابته على المنافسة دون إعطاء تعريف واضح له.

1-1: في ظل الأمر 95-06

اكتفى المشرع من خلال المادة 16 المشار إليها آنفا بالنص على أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وأعطى مهمته باقتضاب بقول النص "... يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.."[2]، واهم ما يرتب عن ذلك أن هذا الأخير يتمتع بالشخصية المعنوية لأن

1 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 43.

2 الأمر رقم 95-06، مصدر سابق.

من نتائجها البديهية هي الاستقلالية في التسيير الإداري ووجود ذمة مالية، كما أشار المشرع للطبيعة المركزية لهذا الأخير بتحديد مقره في العاصمة.

2-1: في ظل الأمر 03-03

بصدور هذا الأمر الذي ألغى الأمر السابق، نصت المادة 23 منه " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"[1].

باستقراء هذا النص نسجل أن المشرع الجزائري قد اعتبره سلطة عامة وما يرتبه هذا المفهوم من امتيازات قانونية أولها السيادة في إصدار القرارات وفرض الالتزامات والعقوبات،[2] وسنوضح لاحقا من خلال طبيعته القانونية معنى ذلك.

-مع ملاحظة أن التعديلات اللاحقة لهذا النص وهي بداية القانون 08-12 ثم القانون 10-05 حافظت على ذات الصياغة بشأن طبيعته ولم يطرأ على المادة أي تغيير.

2/ التعريف الفقهي لمجلس المنافسة

يمكن بداية تعريف المنافسة بأنها "هي العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشترين في أي منتج وأي سوق"[3].

وعند ربط هذه الأخيرة بفكرة منظومة قانونية مستقلة نجد أن الفقه عرف قانون المنافسة كما يلي:

1 الأمر رقم 03-03، مصدر سابق.

2 بريك عبد الرحمان وبريك فارس، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، العدد الثاني، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس _ بريكة_، الجزائر، سنة 2019، ص 146.

3 محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، دون طبعة، الجزائر، سنة 2010، ص 09.

عرفه الأستاذ " Labrad " بأنه ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد المنظمة لسلوك المتعاملين في التنافس الاقتصادي"

" Le droit de la concurrence est constituée par l'ensemble des règles réagissant le comportement des opérateurs dans la compétition économique[1] "

عُرِّف مجلس المنافسة بأنه " سلطة إدارية مستقلة ينشأ في ظل تحرير السوق واعتماد الاقتصاد الموجه الحر، بغرض تحقيق الوظيفة الضبطية للدولة من خلال إنشاء هيئات مستقلة تسهر على تطبيق نصوص القانون الضابطة لقواعد المنافسة الحرة والأسعار والسهر على منع كل أشكال الممارسات المنافية للقانون والتي تؤثر على مشروعية المنافسة وتنعكس سلبا على المتعاملين الاقتصاديين من جهة وكذا المشتري" [2]

يمكن القول إذا أن المشرع الجزائري وبالموازاة مع نظيره الفرنسي أنشأ سلطة مستقلة تدعى مجلس المنافسة وأوكل له مهمة ضبطية هي ترقية المنافسة وحمايتها وهو عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الحكومة، أي تابعة للسلطة التنفيذية يتولى السهر على العملية الاقتصادية على رأسها ضبط المنافسة الحرة.

ثانيا/ الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لتحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وجب بداية التطرق لخصائصه القانونية:

1 –مجلس المنافسة سلطة إدارية

فقد كلفه المشرع بمهمة ذات مصلحة عامة وهي مراقبة مدى احترام القواعد المطبقة على المتعاملين في السوق للقانون بغض النظر ما إن كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية، والمهام الضبطية لهذا الأخير كانت سابقا من اختصاص السلطة التنفيذية على رأسها وزارة

1 Boutard Labrad marie Chantal, Canivet guy droit française de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994, p 173.

2 بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2011، ص 07.

التجارة والتي تم تجريدها من العديد من الصلاحيات ذات العلاقة بالسوق وأدخلت ضمن نطاق اختصاص مجلس المنافسة[1].

وقد كرس المشرع الطابع السلطوي لهذا الأخير في مجال اتخاذ القرارات، الأمر الذي لم يجعله مجرد جهة استشارية بل سلطة مستقلة، وهذه الخاصية بمفهوم السيادة تمنحه القدرة على إصدار القرار وعدم تجزئته وذلك دون الحاجة لأي سلطة أو جهة أخرى[2].

ويمكن إثبات هذا الطابع من خلال المهام الموكلة لمجلس المنافسة وكذا من حيث خضوع قراراته لرقابة القضاء الإداري، فبخصوص آلية عمله تأخذ شكل الأعمال الإدارية المنفردة (أي في صورة قرارات) وكانت سابقا من اختصاص وزير التجارة كما أن ميزانيته ملحقة بميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير، إلا أنه ورغم طابعه القانوني الإداري فإن قراراته لا تخضع جميعا لرقابة القضاء الإداري فقد نص المشرع على اختصاص القضاء العادي بالفصل في الطعون ضد قراراته المتعلقة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة.[3]

2 -مجلس المنافسة سلطة مستقلة

تعد الاستقلالية ميزة دستورية وهي نسبية بدورها والمقصود منها جعل مجلس المنافسة ذو سيادة في بسط رقابته على المتعاملين الاقتصاديين وإصدار القرارات وعدم تبعيته لأي سلطة سلمية أو خضوعه للرقابة الوصائية[4]، والمتمعن في صياغة الأمر 95-06 يجد أن

1 براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 33.

2 حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدارة، العدد 02، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2010، ص22.

3 سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 24.

4 جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص 56.

المشرع نص على ذلك صراحة بموجب المادة 16 منه[1]، خلافا للأمر 03-03 الذي اكتفى بالنص على اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.[2]

ولعل ضمانات تحقيق الاستقلالية تتجسد بداية في الجانب العضوي من حيث التشكيلة وكيفية تعيين واختيار أعضاء مجلس المنافسة، ثم الجانب الوظيفي ومدى ضمان القانون إبعاده عن ولاية أي جهاز وسيتم توضيح ذلك عند دراستنا لاحقا للتشكيلة البشرية له ثم الإطار الوظيفي للمجلس.

الفرع الثاني: التنظيم البشري والهيكلي لمجلس المنافسة

أولا/ التشكيلة البشرية

عُدلت المادة 24 السابقة من الأمر 03-03 بالمادة 10 من القانون 08-12 حيث رفعت عدد الأعضاء من 9 أعضاء سابقا إلى 12 عضوا وبالتالي جاءت المادة 24 بالأعضاء الآتي ذكرهم:

- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية
- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة

1 الأمر 95-06، مصدر سابق.

2 قراءة في نص المادة 28 من الأمر 03-03، مصدر سابق.

- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.[1]

وحسب نص المادة 11 من ذات القانون المعدلة للمادة 25 من الأمر 03-03 فإن رئيس الجمهورية يتولى تعيين رئيس مجلس المنافسة ونائبيه وبقية الأعضاء وأداة التعيين عبارة عن مرسوم رئاسي وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال تنتهي مهامهم بنفس الشكل وقد نصت المادة على المدة القانونية لتجديد عهدة الأعضاء حيث يتم استبدال نصفهم كل أربع سنوات حسب كل فئة من الفئات المنصوص عليها سابقا.[2]

تعد التركيبة البشرية لمجلس المنافسة معيارا حاسما لمعرفة درجة استقلالية هذا الأخير، فالنص على مبدأ الجماعية الذي يحكم النظام القانوني لهذه الهيئة من شأنه التأثير بصفة مباشرة في خدمة الاستقلالية، فسمة العمل الجماعي هي صدور قرارات تحمل آراء توفيقية ومدروسة، ويرجع أساس هذا الأمر إلى طبيعة هذه السلطة التي تمارس ضبط أفقي أعلى على المستوى الوطني بالنظر إلى الصلاحيات المناطة بها والتي تشمل كل القطاعات بما فيها تلك التي أقر لها القانون سلطات ضبط قطاعية والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع ركز من خلال هذا التعديل على الاختصاص وليس الوظيفة القضائية لهؤلاء وبالتالي استبعد الشكل السابق الذي كان يضم قضاة أو أعضاء من الجهات القضائية العادية أو الإدارية[3].

وبالنسبة للأمر السابق 03-03 قبل تعديل نص المادة 24 فقد كان عدد الأعضاء 9 وتوزيعهم كالآتي :

- عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار

[1] يُنظر المادة 10 من القانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 المعدل المتعلق بتعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2 المادة 11 من القانون 08-12، المصدر نفسه.

3 قوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018، ص_ص 12_13.

- سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية او الاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يتم اقتراحه من الوزير المكلف بالداخلية[1].

ثانيا/ هيكلة وتنظيم مجلس المنافسة

يتم تنظيم إدارة مجلس المنافسة تطبيقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 11-241 المعدل بالمرسوم 15-79 تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، وسنرى توزيع الهياكل الإدارية فيه

1 -الأمين العام

يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي فهو يتولى عدة مهام يمكن حصرها في التالي:

- تسجيل العرائض وضبط الملفات وحفظها.
- إعداد جدول أعمال مجلس المنافسة وتحرير محاضر الأشغال التي تخص المجلس.
- إيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته[2].

2 -تنظيم مديريات مجلس المنافسة

- مديرية تتكفل بالإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات وتكلف على وجه الخصوص باستلام الاخطارات وتسجيلها، معالجة كل البريد بما فيه الاخطارات، وكذا العمل على تسيير المنازعات ومتابعتها وتحضير جلسات المجلس.
- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق وتكلف بجمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.
- مديرية الإدارة والوسائل وتكلف بتسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

1 يُنظر نص المادة 24 من الأمر 03-03، مصدر سابق.

2 شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، د س ن، ص61.

- مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية وتكلف بإنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس والقيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.[1]

3 -تنظيم المصالح

تنص المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أن الأمين العام يتولى تنسيق ورقابة أنشطة المصالح وعددها أربع موزعة على النحو التالي:

- مصلحة الإجراءات وتتكلف بالبريد ومتابعة عملية إعداد الملفات من حيث رقابة الآجال والجانب المادي وتتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة
- مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون تتولى جمع الوثائق الإعلامية المتصلة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه
- مصلحة التسيير المالي والإداري وتعمل على تسيير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية، إضافة إلى مصلحة الإعلام الآلي.[2]

1 المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان 1432 الموافق ل 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره م م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق ل 8 مارس 2015 ج ر ع 13.

2 قراءة في المواد: من 6 إلى 10 من المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق ل 17 يناير سنة 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة لضبط السوق وحماية المتعاملين الاقتصاديين وكذا المستهلك على حد سواء من كل الممارسات التي من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية وطبقا لأحكام الأمر 03-03 حرص المشرع على تزويد هذه السلطة بكافة الضمانات الكفيلة بتدخلها عند الضرورة بالطريقة الأمثل وإن كانت هيكلة المجلس في حد ذاته تعتبر أحد هذه الضمانات فلا نهمل الإطار الاجرائي الذي من خلاله يمكن للمجلس أن يتحرك وقد منحه المشرع الجزائري في هذا الصدد نوعين من الصلاحيات الأولى لا تعدو إلا أن تكون مجرد طلب لرأيه في مسائل معينة وهي ما عُرفت في فقه القانون بالصلاحيات الاستشارية (الفرع الأول)، وأخرى تأخذ صورة الزجر والردع التي لها آثار ملموسة من خلال فرض قيود وتصل قرارات المجلس حتى لحمل طابع عقابي وهي الصلاحيات الردعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية

يمارس مجلس المنافسة سلطة الضبط من خلال قيامه بدوره الاستشاري حيث يمكن استشارة هذا الأخير في كل مسألة متصلة بالمنافسة من طرف الحكومة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات النقابية وكذا جمعيات المستهلكين.[1]

أولا/ الاستشارة الاختيارية

هذا ما أكدت عليه المادة 35 من الأمر 03-03 " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة..." وتكون الاستشارة اختيارية حسب ذات المادة من أحد الأطراف المذكورة، واتاحت المادة 38 من ذات الأمر للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس

1 جلال مسعد، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الاعوان الاقتصاديين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2021، ص 359.

المنافسة في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة بغرض معالجتها، والهيئات القضائية تبقى غير ملزمة هي الأخرى باستشارة مجلس المنافسة.[1]

وعموما فإن استشارة مجلس المنافسة من كل المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية مثل البنوك سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص، وعن تساؤلنا بخصوص الأخذ بهذه الاستشارة من عدمها فهذا الأمر يتعلق بالأثر المترتب عن قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها، ولا يرتبط الأمر بالعلاقة بين الجهة مصدرة الاستشارة وطالبته لأن لكل منهما عمل مستقل عن الآخر[2].

وتطبيقا لنص المادة 36 من الأمر سالف الذكر فإن مجلس المنافسة يستشار في المسائل التالية:

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول السوق إلى قيود من ناحية الكم
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.[3]

أما بخصوص النصوص المنظمة لها فبعد أن كانت استشارة المجلس إجبارية في ظل الأمر 03-03 أصبحت اختيارية بعد تعديله بالقانون 08-12 بموجب نص المادة 20 منه، ويمكن لمجلس المنافسة أن يقترح على وزير التجارة أي عمل من شأنه تطوير المنافسة في المناطق الجغرافية أو في بعض قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة ويمكن للمجلس في هذا الشأن أن يستعين بأي خبير يستطيع تقديم معلومات هامة كما يمكنه أن

1 الأمر رقم 03-03، مصدر سابق.

2 زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 168.

3 الأمر رقم 03-03، مصدر سابق.

ينشأ فريق عمل جماعي لأجل التفكير والدراسة وذلك حسب نص المادة 30 من القرار المحدد للنظام الداخلي للمجلس.[1]

ثانيا/ الاستشارة الإلزامية

وتعني أن الجهات ملزمة وجوبا باستشارة مجلس المنافسة بغض النظر عن الأخذ برأيه من عدمه وذلك قبل المبادرة بأي تصرف على صلة بالمنافسة.[2]

من خلال نصوص القانون المنظمة للمنافسة نستشف على أن الاستشارة الإلزامية أو الإجبارية تكون في حالتين وهما بداية خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار ثم ما تعلق بالتجميعات الاقتصادية ففي ظل الأمر 03-03 وبرغم ان المادة 04 أكدت أن تحديد الأسعار قائم على قواعد المنافسة إلا أن المادة 05 منه وضعت لنا استثناء وهو خروج الدولة أحيانا عن هذا المبدأ العام وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، غيرأن القانون الجديد المعدل لهذا الأمر يغيب في نصوصه إلزامية هذه الاستشارة ما يجعلنا نتسائل عن السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي والتي تجعل الدولة صاحبة سلطة تقديرية واسعة في وضع قيود وضوابط للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا ومن ثم تقنينها أو تسقيف الأسعار وغيرها من الصور التي تتدخل بها الدولة عند خروجها عن مبدأ حرية الأسعار وفكرة العرض والطلب.[3]

1 جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2012، ص 272.

2 سمير خمايلية، المرجع السابق، ص 39.

3 لندة بلحارث، المرجع السابق، ص 236.

الفرع الثاني: الصلاحيات الردعية لمجلس المنافسة

أولا/ أساس السلطة الردعية

ان تخويل السلطة العقابية لمجلس المنافسة يعبر عن هدف أساسي مقتضاه مدى حماية مبدأ الفصل بين السلطات الذي يخول للسلطة القضائية توقيع الجزاءات في إطار السياسة الجزائية، واعتبر هذا الاختصاص حق لمجلس المنافسة بما أنه سلطة ضابطة للسوق الا أن هذا الأمر طرح إشكال قانوني بشأن دستورية هذه الصلاحية، إذ لا نجد له أساسا دستوريا حيث يظهر التداخل في اعتبار توقيع الجزاء سلطة تنظيمية والثانية تتمثل في تداخل الإجراءات وتشابهها مع إجراءات التقاضي، رغم أن المتمعن في قانون المنافسة وما طرأ عليه من تعديل يلاحظ ان المشرع الجزائري سعى لإبعاد التشكيلة القضائية نهائيا عن تشكيلة مجلس المنافسة، سعيا منه للتأكيد على الطبيعة المستقلة لهذه الهيئة الرقابية والصلاحية التنظيمية البحتة لها وفصلها تماما عن السلطة القضائية.[1]

ثانيا/ أهمية الدور الردعي لمجلس المنافسة

يمكن لمجلس المنافسة الجزائري أن يسلط عقوبات مالية تطبق فورا أو في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة في حدود الآجال المقدرة قانونا مع احترام الحد الأقصى المحدد من المشرع، ويتم حساب الغرامة بالرجوع لرقم الأعمال المحقق من طرف مؤسسة معينة وهذا يدل على نسبية الغرامات التي يقدرها مجلس المنافسة، وحتى في حالة استحالة تحديد رقم الأعمال فإن القانون يترك لمجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة مع مراعاة الحد الأقصى المقدر قانونا دائما، والملاحظ عن طبيعة العقوبات التي يسلطها مجلس المنافسة أن تدخلاته تحمل طابع استثنائي وجديد يختلف عن الإدارة والقضاء فإذا كان القاضي العادي دوره إنهاء النزاع بين طرفي الدعوى فإن مجلس المنافسة تنعكس قراراته بصفة مباشرة على السوق بأكمله، كما تتسم الرقابة التي يمارسها بالطبيعة الوقائية فإذا كان القضاء يتدخل

1 بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2019، ص 369.

بعد وقوع الفعل الإجرامي فمجلس المنافسة قد يتدخل قبل حدوث الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق استعماله لسلطة توجيه الأوامر لوضع حد لهذه الممارسات.[1]

ثالثا/ آليات ممارسة الاختصاص الردعي

1- التدابير التحفظية

أساس هذه الأخيرة المادة 46 من الأمر 03-03 حيث جاء فيها " يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك ظروف مستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".[2]

وعليه فإن مجلس المنافسة يمكنه اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة متى اقتضت ظروف الحال المستعجلة ذلك ولتفادي المساس بالمصلحة العامة الاقتصادية، ذلك أن فكرة الاحتكار والتي ترسخت مدة كبيرة في ذهنية الذين يحوزون السوق لفترة طويلة ستجعلهم يفكرون في كل الطرق التي من شأنها الإضرار بالمؤسسات والمتعاملين الجدد لذلك فقاعدة التدابير المؤقتة أمر مستحسن لحماية هؤلاء وجعل المنافسة تمارس في أطرها المشروعة.[3]

2-التحقيق التكميلي: ويكون في حالة إذا كان التحقيق المقدم من طرف المقرر غير كاف للفصل في النزاع، هنا يأمر الرئيس بتحقيق تكميلي، القصد منه جمع أكبر عدد من المعلومات على السوق محل النزاع

3-العقوبات المالية: يقرر مجلس المنافسة عقوبات تطبق اما بطريقة مباشرة او في حالة عدم تطبيق الأوامر في الآجال المحددة في مخالفة المؤسسات للقوانين التي تضبط المنافسة

1 جلال مسعد، المرجع السابق، ص 359.

2 الأمر 03-03، مصدر سابق

3 جلال مسعد، المرجع السابق، ص 361.

وتكون هذه العقوبة ممثلة في نسب مئوية من رقم الأعمال السنوي الأخير تقدر ب 12٪ كما جاء في نص المادة 56 من القانون 08-12.[1] وتنص هذه الأخيرة على " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12٪ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف الربح...."[2]، وهذا يدل على أن توقيع الجزاء ليس هدفه الزجر والايلام بل تحقيق الردع العام والاعتبار للمتعاملين الاقتصاديين.

4-الغرامة التهديدية: وتكون في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة التي نص عليها القانون في الآجال المحددة، وحددت الغرامة التهديدية بقيمة لا تقل عن 150 ألف دينار عن كل يوم تأخير دون تقييد مجلس المنافسة في الحد الأقصى لتقديرها.[3]

1 بريك عبد الرحمان وبريك فارس، المرجع السابق، ص 157.

2 القانون رقم 08-12، مصدر سابق.

3 ينظر نص المادة 27 من القانون 08-12، المصدر نفسه.

المبحث الثاني: الاختصاص المنفرد لسلطات الضبط القطاعية

ارتبط ظهور سلطات الضبط ببروز مصطلح الضبط الاقتصادي في حد ذاته والذي أخذ به المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي، فقد ساهمت التطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينات إلى إحداث هيئات إدارية جديدة وهي السلطات الإدارية المستقلة سعيا لإبعادها عن الحكومة وتحقيقا للهدف المرجو منها، وهي بالبداية تعد صورة جديدة لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي بوجه جديد هو الضبط بعد أن كانت لفترة طويلة هي المحتكر وعرفت آنذاك بالدولة المقاولة أو الدولة التاجرة، وتختلف هذه الأخيرة بين دولة وأخرى تبعا لاعتبارات كثيرة أولها فكرة القطاعات الاستراتيجية في منظور كل دولة والتي تحتاج التدخل العمومي في السوق[1]، فنجد أن الجزائر على غرار عدة دول أخرى تعتمد على الغاز الطبيعي كمصدر أساسي في الاستثمار الوطني، في حين تعتبر بعض الدول الأخرى قطاع السياحة هو المحرك الأول للتنمية داخلها وبالتالي ففكرة تخصيص رقابة مستقلة لقطاع ما من قبل سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة تستند إلى نمط الاقتصاد داخل الدولة وأهم القطاعات التي تحتاج تسيير مباشر من طرفها أو على الأقل التدخل بصفة مباشرة لضبطها.

يمكننا القول باختصار أنه مع الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر وتكريسها لمبدأ المنافسة وانسحاب الدولة جزئيا من السوق فإن هيئات الضبط التقليدية مركزية كانت أو محلية لم تعد كافية لتغطية صلاحيات الضبط الإداري ذو الطابع الاقتصادي ما أدى بالمشرع إلى البحث عن هيئات أخرى سنعرض بداية مفهومها (المطلب الأول) من خلال البحث عن تعريف قانوني لها ثم إعطاء بعض النماذج عنها في التشريع الجزائري، وسنتكلم في الجزء الثاني عن الدور القانوني لها (المطلب الثاني).

1 ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد الأول، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2001، ص 11.

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط القطاعية

تعتبر هيئات الضبط الاقتصادي أجهزة جديدة على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية مقارنة بهيئات الضبط الأخرى، وأصبحت بمثابة العمود الفقري لبسط الرقابة في المجالات الاقتصادية والمالية، وهذه الأخيرة مأخوذة من النموذج الغربي ذلك أن المشرع الجزائري عند استحداثها حذا حذو نظيره الفرنسي الذي بدوره أخذها من التجربة الانجلوسكسونية، فأول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الأمريكية وسميت بالوكالات المستقلة، أنشئت آنذاك دعما لبعض القطاعات الحساسة وظهر نفس النموذج في بريطانيا بصورة منظمات غير حكومية، وجمع النموذج الفرنسي بينهما إذ ظهرت في فرنسا كسلطات إدارية جديدة تهدف لحماية الحريات وضبط الاقتصاد، وكان ظهورها بمثابة نمط جديد متميز عن الإدارة الكلاسيكية.[1]

بالنسبة للجزائر كان أول ظهور لهذه الأخيرة بصدور القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام وعرفت هذه الهيئة باسم المجلس الأعلى للإعلام[2]، ولم يعمر طويلا إذ تم إنهاء وجوده بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13.[3]

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط القطاعية

1 /المقصود بسلطات الضبط القطاعية

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن مصطلح سلطات الضبط المستقلة يخلو من الغموض ذلك أنه عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بأنها سلطة إدارية مستقلة لم يقصد خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة بل مجرد جعل هذه الهيئة تستفيد من

1 جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، السنة الجامعية 2014/2013، ص 2.

2 قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل 3 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام ج ر ع 14.

3 مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق ل 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ج ر ع 69.

قدر من الاستقلالية، عرفت بداية بأنها "هيئات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها"، كما ذهب البعض للقول بأنها هيئات إدارية عامة غير قضائية تنشأ بغرض ضبط القطاعات الحساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها، مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في مهامها، وتعريف آخر يقول بأنها مؤسسات تابعة للدولة تعمل باسمها ولحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة.[1]

تعتبر أيضا سلطات الضبط القطاعية هيئات إدارية حديثة غير تابعة للتدرج الهرمي نظرا لعدم خضوعها للوصاية، فهي مستقلة عن أي جهة آمرة على أعمالها رغم أنها تعمل لصالح الدولة، ومرد منحها استقلالية أن تمارس عملها طبقا للكيفية التي أسست عليها وبالشكل الذي تراه مناسبا ذلك أنها تتميز عن الهيئات الإدارية العادية بتشكيلتها التي تحوي أشخاص متخصصين في المجال الاقتصادي.[2]

أشار الأستاذ زوايمية رشيد بوصفه لها أنها هيئات جديدة استحدثتها الدولة بغرض تنظيم النشاطات الاقتصادية والمالية مكان الإدارة التقليدية.[3]

1 ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2022، ص 502-503.

2 قلوشة سامية، مدى استقلالية سلطات الضبط الإدارية – دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 13.

3 "ces nouvelle structures dénommés autorités administratives indépendantes, que l'état utilise aux lieu et place de l'administration classique pour remplir les. Nouvelle tâche que commande les régulations des activités économiques et financières", Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, revue Idara, N° 28, 2004, p 24.

2 /خصائص سلطات الضبط القطاعية

2-1 الطابع السلطوي

السلطة هي النتيجة القانونية لمنح هيئة ما جانب من الاستقلالية في تسيير شؤونها، وهي أولى الخصائص التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة حيث أن هذه الميزة تمنحها بالضرورة امتيازات السلطة العامة.[1]

2-2 الطابع الاستقلالي

تعد سلطات الضبط القطاعية هي الأخرى مستقلة لا تخضع لوصاية إدارية أو سلطة رئاسية لأن هذا التدرج هو ميزة الإدارة التقليدية وعلى ذلك فإن سلطات الضبط القطاعية المستقلة تفلت من التبعية الإدارية والتدرج الهرمي والرئاسي فهي معزولة ولها منطقها وآلية عملها.[2]

2-3 الاختصاص

وهذا وجه الفرق الأول بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية فإذا كان مجلس المنافسة متمتع بالاختصاص العام في الرقابة على السوق وممارسة الضبط في مجال الاقتصاد دون النظر للجهة أو الهيئة الخاضعة للرقابة وآلية عملها، فإن سلطات الضبط تختص بقطاع معين ولا يمكن تعميم صلاحياتها الرقابية.

2-4 الطابع الإداري

إن المشرع عند استحداثه لسلطات الضبط المستقلة لم يحدد في كل القوانين المنظمة لها بصورة مباشرة هذه الطبيعة القانونية كما هو الحال بشأن اللجنة الوطنية للتأمينات وكذا

1 منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 بن أحمد، السنة الجامعية 2006/2005، ص 39.

2 عبد الحق مزودي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2015/2014، ص 73.

اللجنة المصرفية لمكافحة الفساد لكن في الحقيقة فإن الطابع الإداري لهذه الهيئات سواء كرسه المشرع أو لا هو ميزة متصلة بها وهذا لعدة أسباب:

- المبرر القانوني لوجود هذه الأخيرة فهي أسست لتلبية الحاجيات التي لم تعد المرافق الإدارية التقليدية قادرة على الإلمام بها
- الطبيعة القانونية لقراراتها التي تحرك رقابة القاضي الإداري كما أن الموظفين التابعين لها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية
- إقرار مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر له في قضية اينيون ضد محافظ بنك الجزائر بالطبيعة الإدارية للجنة المصرفية.[1]

الفرع الثاني: أنواع سلطات الضبط القطاعية

أولا/ في القطاع المالي

لقد اعترف المشرع الجزائري بسلطات الضبط المالي وهي هيئات إدارية عمومية مستقلة بدورها في حماية المنافسة وكلفها بالتدخل كلما استلزم الأمر من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة أو تلك التي تحد منها.[2]

1 -مجلس النقد والقرض

جاء في نص المادة 58 من الأمر 03-11 " يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص المجلس[3]"..

1 آيت وازو زاينة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة (في شرعية سلطات الضبط المستقلة)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018، ص 19-20.

2 جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، ص 19.

3 أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ع 52.

أسس المشرع الجزائري هذا المجلس وأعطاه صلاحيات واسعة ومؤثرة على النظام المصرفي الجزائري استحدث هذا الأخير بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغي لاحقا بموجب النص (03-11) سالف الذكر لم يتطرق المشرع لتعريفه لكنه بالمجمل عبارة عن هيئة إدارية مستقلة ضابطة لميدان النقد[1]، يتمتع بالصلاحيات التالية:

- إصدار التنظيمات المرتبطة بمجال النقد
- تحديد شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية
- اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بالرخص المنشئة للبنوك والمؤسسات المالية.[2]

والمتمعن في نص المادة 110 من الأمر 03-11 "... ويجب أن لا تؤدي الحركات المالية مع الخارج بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث اي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع.."[3]، من خلالها نستخلص أن المشرع لم يشأ فتح مجال الصيرفة على المنافسة فقط بل سعى لضمان تنظيم هذا النشاط عن طريق إنشاء سلطات ضبط مالي تسعى وراء حماية المنافسة الواقعة بين البنوك والمؤسسات المالية.[4]

2 -اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من أجل مراقبة مدى احترام المؤسسات المالية والبنوك لأحكام القوانين والتنظيمات، وعند الاقتضاء تتولى هذه الأخيرة البحث في المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بالأعمال المنوطة بالمؤسسات التي منحها القانون صلاحية العمليات المالية كما لها سلطة

1 جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 20.

2 القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 14 (ملغى).

3 ينظر نص المادة 110 من الأمر 03-11، مصدر سابق.

4 جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 21.

توقيع عقوبات تأديبية على المخالفين[1]، وعند بحثنا عن الطبيعة القانونية لهذه اللجنة نجد غياب توصيف لذلك سواء في ظل هذا القانون الملغى أو في ظل الأمر ساري المفعول الصادر سنة 2003 إلا أن البعض في هذا الشأن ذهب للقول ان اللجنة المصرفية عند تحركها كهيئة رقابية على احترام تطبيق القانون تتصرف كجهة إدارية مستقلة لكن عند ممارستها لسلطة العقاب كالمنع من بعض العمليات وسحب الاعتماد وغيرها يمكن تكييفها على أنها سلطة قضائية إدارية، ويبقى الاجتهاد القضائي حاسم في هذا الصدد وبهذا أقر مجلس الدولة الجزائري في قرار له عند الطعن بالإلغاء في قضية Union Bank على تكييف اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة يطعن في قراراتها بالإلغاء على أساس أنها جهة إدارية مستقلة وليس النقض على أساس أنها جهة قضائية متخصصة.[2]

3 -لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أنشأت بموجب المرسوم التشريعي 93-10 تتولى ضبط مجال البورصة والقيم المنقولة[3]، وكانت في ظل الفترة الانتقالية التي عرفتها الجزائر وبداية فتح الاستثمار والشراكة الأجنبية وكذا اضطرارها للاستدانة الخارجية ما جعل مسألة انشاء هيئة ضابطة لهذا المجال حتمية، وعرفت في ظل هذا التشريع بسوق القيم المنقولة، وأصبحت فيما بعد سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.[4]

1 بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي – وجهة جديدة لدور الدولة–، مجلة إداري، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2002، ص 67.

2 حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة إدارة، العدد 40، د ذ ج، د س ن، ص 39.

3 مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق ل 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع 34.

4 ينظر المادة 420 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بموجب القانون رقم 03-04، المؤرخ في 7 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع 11.

4 -لجنة الإشراف على التأمينات

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون المتعلق بالتأمين، خول لها المشرع سلطة متابعة ومراقبة تطوير السوق في مجال التأمين مع إمكانية إصدار قرارات فردية في حالة الإخلال بالنصوص والقواعد المنظمة لقطاع التأمينات أنشأت بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين والمعدل لاحقا بالقانون 06-04[1]. تقوم اللجنة كهيئة ضابطة بمتابعة ومراقبة السوق في مجال التأمين كما تقوم بفرض العقوبات في حالة الإخلال بالنصوص القانونية والأنظمة كسلطة عقاب.[2]

ثانيا/ في مجال الخدمات

1- لجنة الكهرباء والغاز

تم إنشاء لجنة الكهرباء والغاز بغرض حماية التنافس والتوزيع العادل لسوق الكهرباء والغاز سنة 2002 كيفها المشرع بأنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث نصت المادة 112 من القانون 02-01 "...لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر"[3]، فهي عبارة عن سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تضطلع بوظيفة ضبط السير النزيه والشفاف لقطاع توزيع الكهرباء والغاز وكانت هذه الصلاحية قبل انشاء هذه الأخيرة تندرج ضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم كما تتولى السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بسوق الكهرباء والغاز.[4]

1 أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ج ر ع 13 م م بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر ع 15.

2 أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، يومي 23-24 ماي 2017، ص 04.

3 قانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2001 المتعلق بالكهرباء والغاز ج ر ع 08.

4 بومجلين وليد، المرجع السابق، ص 158.

2- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

أسست بداية بموجب القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]، ومن أجل مواكبة التغييرات والتطور في مجال الاتصالات والبريد ألغى المشرع هذا القانون وصدر القانون 18-04 حاملا وجه جديد وعمد المشرع من خلاله التركيز على تطوير وتحسين جودة البريد والاتصالات وخلق المنافسة[2]، وحددت المادة 11 من هذا القانون الهدف الأساسي لهذه السلطة حيث نصت " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص سلطة ضبط يكون مقرها بمدينة الجزائر العاصمة"[3].

3- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

استحدثت بموجب نص المادة 65 من القانون 05-12 التي جاء فيها " يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه بواسطة سلطة إدارية مستقلة، تكلف سلطة الضبط في إطار التشريع الجاري العمل به وأحكام هذا القانون بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه...".[4]

ولتطبيق أحكام هذا الأخير صدرت عدة نصوص تنظيمية وكذا قوانين نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المحدد صلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

- القانون رقم 09-06 الذي يتضمن الموافقة على الأمر 09-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه

1 قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 5 أوت 2000 المحدد للقواعد الخاصة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر ع 48 (ملغى).

2 بلحاجي أحمد، ص52.

3 قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ج ر ع 27.

4 قانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر ع 60.

– المرسوم التنفيذي رقم 10– 261 المتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه والذي يهدف إلى تحديد القواعد الأساسية المطبقة على مستخدمي هذه الهيئة.[1]

ثالثا/ في مجال الصحافة والإعلام

كانت سنة 2012 نقلة نوعية تضمنت النصوص القانونية الصادرة فيها إصلاحات شكلية عديدة بموجب قانون الإعلام الذي استحدث سلطتين اداريتين تخص كل من الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية وذلك بموجب القانون العضوي رقم 12–05 حيث نصت المادة 40 منه "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، وحددت ذات المادة مجموعة الصلاحيات المناطة بهذه السلطة[2].

ونصت أيضا المادة 64 منه "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."[3]

1 –سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

كرس المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حرية الصحافة بداية بموجب نصه الأساسي الدستور حيث نصت المادة 54 منه " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة... "[4]، ولضمان ذلك نص على استحداث سلطة لضبط الصحافة المكتوبة ووصفها بالمستقلة واعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومنحها على وجه الخصوص تشجيع التعددية الإعلامية والسهر على جودة وسائل الإعلام

1 غياتاوي عبد القادر وعوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2020، ص _ص 15_12.

2 القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ج ر ع 02.

3 المصدر نفسه.

4 المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج ر ع 82.

وترقية الثقافة الوطنية وكذا تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام[1].

2 –سلطة ضبط السمعي البصري

أحالت المادة 64 من القانون العضوي سالف الذكر كيفيات ممارسة هذه السلطة لمهامها عن طريق قانون السمعي البصري، حيث تضمنت المادة 54 منه صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري نوجزها في التالي:

–السهر على حرية ممارسة نشاط السمعي البصري

–السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري

–ضمان الشفافية والموضوعية في هذا المجال

– كما ركزت ذات المادة على احترام الإنسانية وحقوق الفئات الضعيفة وحظر استغلالهم لدواعي الإشهار وغيره.[2]

رابعا/ نماذج عن سلطات أخرى قطاعية

1 –سلطة ضبط النقل

كلفت بمراقبة نشاط النقل البري والجوي سواء تعلق الأمر بالبضائع او الأشخاص، والنقل الجماعي أو الفردي أسست بموجب قانون المالية لسنة 2003 ولم يصدر إلى الآن النص التطبيقي المنظم لهذه الأخيرة[3].

1 جميلة حركاتي، الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد – دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة–، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2019، ص 784.

2 القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فيفري سنة 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري ج ر ع 16.

3 القانون 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر ع 86 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

2 –الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وكذا الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

ذلك أن الجزائر تعتمد بصفة كبيرة على اقتصاد هذا القطاع ومداخيله لذلك كان لزاما استحداث هذه الأخيرة أسست سنة 2005 لأول مرة بموجب القانون المتعلق بالمحروقات وخضع هذا الأخير لعدة تعديلات[1].

3 –سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

بصدور المرسوم 15–247 جاء بها المشرع أول مرة بموجب المادة 213 منه حيث جاء فيها "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية:

–إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه. وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين

–إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

–المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.... ".[2]

1 القانون رقم 05–07 المؤرخ في 29 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات ج ر ع 50 م م بموجب القانون 06–10 المؤرخ في 29 يوليو 2006 ج ر ع 48 م م بموجب القانون رقم 13–01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 ج ر ع 11.

2 المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 مارس 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ع 56 (ملغى).

والمتمعن في أحكام قانون الصفقات الجديد لسنة 2023 يجد أن الباب السادس منه نص على استحداث هيئة جديدة تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية وهي المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية ونصت المادة 104 منه على مجموعة الصلاحيات المناطة بهذا المجلس نتساءل في هذا الصدد هل يعني ذلك إلغاء السلطة السابقة خاصة أن الأحكام الانتقالية نصت على إلغاء ما يخالف نصوص هذا القانون (في انتظار صدور التنظيم الذي سيرفع الغموض عن هذا النص الجديد ويغطي ما تضمنه من نقائص).[1]

1 قراءة في أحكام المادة 104 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المطلب الثاني: دور سلطات الضبط القطاعية والرقابة عليها

إن سلطات الضبط القطاعية باعتبارها أجهزة ذات اختصاص خاص مقارنة بمجلس المنافسة تعتبر حديثة النشأة نوعا ما في الجزائر إذا ما قمنا بمقارنتها مع سلطات الضبط التقليدية الإدارية.

ومن أجل قيام هذه الأخيرة بالمهام التي أوكلها لها المشرع بموجب قوانينها الخاصة، أعطى المشرع لها وسائل تضمن تحقيق رقابة فعالة هذا بالإضافة إلى كونها صاحبة سلطة تنظيمية من أجل ضمان بسط رقابة فعالة وتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت لأجلها (الفرع الأول)، إلا أن المشرع لضمان بقاء هذه الأخيرة في نطاق المشروعية والعمل وفق مقتضيات القوانين والتنظيمات السارية أخضعها للرقابة القضائية عن طريق ما يقدمه الطاعن ضد ما يصدر عنها من أعمال وقرارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور سلطات الضبط القطاعية

تميزت سلطات الضبط القطاعية بصلاحيات تبدأ من سلطتها في وضع قواعد تنظيمية ثم مرورا بالصلاحية الرقابية لها كما سنرى

أولا/ الدور التنظيمي لسلطات الضبط القطاعية

1- المقصود بالدور التنظيمي

تعد السلطة التنظيمية بداية صلاحية أصيلة برئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحال وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري بموجب المادة 141 حيث جاء فيها "يمارس رئيس الجمهوريّة السلطة التنظيميّة في غير المسائل المخصّصة للقانون..."[1]، وهذه السلطة تمنح المتمتع بها صلاحية سن قواعد عامة ومجردة تكسب المخاطب بها حقوق وتضع على عاتقه التزامات، وفي مجال الضبط الاقتصادي الصلاحية التنظيمية هي

1 المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية[1]، والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يعمم على كل سلطات الضبط القطاعية هذا الاختصاص فاكتفى بالنص عليه للبعض دون الآخر فقد منح ذلك للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[2]، وكذا مجلس النقد والقرض.[3]

ويعد الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة مقيد وليس مطلقا حيث منحها المشرع اختصاصا تنظيميا تطبيقيا وليس تنظيم مستقل ويخص مجالات محددة فقط ما يجعله مقيد ومخصص.[4]

2- وسائل ممارسة السلطة التنظيمية

2-1 الأنظمة

تتمثل في مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تسنها سلطات الضبط القطاعية من أجل تطبيبق نصوص القانون والتنظيمات الموجودة سابقا في حدود الاختصاص الممنوح لها قانونا، بالإضافة للسلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة[5] فعند بحثنا في النصوص

1 بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي (ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2016/2015، ص 38.

2 نصت المادة 31 من المرسوم التشريعي المنظم للجنة تنظيم عمليات البورصة والتي أدرجت تحت القسم الثاني بعنوان الوظيفة القانونية على " تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنينات تهم على وجه الخصوص رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها، واعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المطبقة عليهم، نطاق مسؤوليتهم، وكذا الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم إجراء مفاوضات في مجال البورصة....". مرسوم تشريعي رقم 93-10، مصدر سابق.

3 أشارت المادة 62 منه بقولها" يخول المجلس بصفته سلطة نقدية مجموعة صلاحيات تخوله إصدار نصوص تنظيمية لضبط هذا المجال منها مقاييس وشروط عمل البنك المركزي، وتحديد السياسة النقدية والاشراف عليها، كما يسن قواعد وشروط في المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وشروط اعتمادها وكذا المقاييس والقواعد المحاسبية المطبقة عليها.. "، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض م م، مصدر سابق.

4 بري نور الدين، المرجع السابق، ص 39.

5 قراءة في نص المادة 34 من الأمر 03-03 " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي... بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار...."، الأمر رقم 03-03، مصدر سابق.

القانونية المؤسسة لكل سلطة قطاعية كما سبق الإشارة تمتعت بهذه الصلاحية كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا مجلس النقد والقرض.

2-2 التعليمات

نصت المادة 25 من النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة بأن التعليمات هي تصرفات تبين مجموع القواعد الموضوعية والاجرائية وكذا شروط تطبيق قرارات اللجنة على أنها بمثابة لوائح تنظيمية داخلية ملزمة للأفراد وحسب الفقهاء هذه الأخيرة لا تتسم بالقوة الالزامية لكن كونها تساعد على اتخاذ القرارات الفردية فهي واجبة الاحترام وملزمة الإتباع.[1]

2-3 التوصيات

التوصيات هي وسيلة قانونية لتفسير الغموض الذي يعتري النصوص التشريعية والتنظيمية ولا تتمتع بطابع الإلزامية[2]، وحددت المادة 26 من النظام الداخلي للجنة عمليات البورصة موضوع التوصيات واعتبرتها إعلام للأعوان الفاعلين في سوق القيم المنقولة، احترام المساواة بين المستثمرين والتطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية.[3]

ثانيا/ الدور الرقابي لسلطات الضبط القطاعية

السلطة الرقابية هي المهمة الأساسية التي خولها المشرع لسلطات الضبط القطاعية من أجل السهر على حسن سير المنافسة في القطاع الذي يوضع تحت رقابتها وقد منح هذا الاختصاص بموجب القوانين المؤسسة لها ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 13 من القانون المنظم للبريد والمواصلات "تتولى سلطة الضبط المهام الاتية... السهر على وجود

1 حساين سامية وشليحي كريمة، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2019، ص 125.

2 جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص 66.

3 المرجع نفسه، ص 66.

منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لاتخاذ التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين".[1]

بالإضافة لما ورد في نص المادة 113 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز"... تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين المتعاملين.. ".[2]

كما منح هذا الدور أيضا لسلطة ضبط المحروقات من أجل البيئة حيث تكلف بالسهر على احترام التنظيم المطبق على نشاط المحروقات وشروط ومعايير إنجاز المنشآت المستعملة للنقل بما يتماشى والأمن الصناعي والوقاية من المخاطر الضارة بالبيئة.[3]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على سلطات الضبط القطاعية

يهدف تدخل الدولة بصفتها الضابطة إلى حماية المتعاملين الاقتصاديين في علاقتهم فيما بينهم وكذا بالأفراد المستفيدين من الخدمات والسلع المعروضة في السوق، وهذا لا يعني أن يكون للدولة سلطة قمعية مطلقة وتفرض قيودا من شأنها التأثير على الممارسة الحرة للتجارة والصناعة لذلك أخضع المشرع أعمال السلطات الضبطية على رأسها مجلس المنافسة وحتى القطاعية لرقابة القضاء

أولا: رقابة القضاء الإداري

إن الاعتراف لبعض سلطات الضبط القطاعية في نصوصها التكوينية بطبيعتها الإدارية يحيلنا مباشرة لإدراج أعمالها ضمن نطاق اختصاص القضاء الإداري فقد نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية جهة ولاية عامة

1 القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات، مصدر سابق.

2 القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، مصدر سابق.

3 معمري محمد وسعدي حيدرة، وظيفية مهام سلطات ضبط قطاعي المحروقات والمناجم في مجال حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، سنة 2021، ص 39.

في كل القضايا التي تكون أحد أطرافها سلطة إدارية وبعد التعديل الذي مس هذه الأخيرة سنة 2022 وأضاف من خلاله المشرع " ...الهيئات العمومية الوطنية وكذا المنظمات المهنية..."[1] نتساءل بخصوص المعيار المطبق خاصة وأنه فيما سبق كان الفقهاء يجتمعون على اعتبار المشرع الجزائري يطبق حصرا المعيار العضوي هل يعني ذلك أن المشرع أصبح يطبقا معيار نص القانون (أي أننا نكون بصدد منازعة إدارية تدخل في اختصاص القضاء الإداري متى كان أحد أطرافها من الهيئات المنصوص عليها في المادة 800).

والمتمعن في النصوص المنشأة لسلطات الضبط القطاعية يجد أن المشرع كيّف بعض سلطات الضبط على أنها سلطة إدارية بصريح النص ومثالها:

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا ومراقبة المناجم
- سلطة ضبط المياه [2]

نجد كذلك القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية[3] تكون محل طعن أمام مجلس الدولة، كذلك الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز هي الأخرى تكون قراراتها محل طعن قضائي لدى مجلس الدولة حيث نصت المادة 139 " يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون محل طعن قضائي لدى مجلس الدولة".[4]

ثانيا/ رقابة القضاء العادي

استثنى المشرع صراحة كل من سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات من تكييفها بالطابع الإداري إذ أضفى عليها الطابع التجاري ولم يخضعها

1 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21 م م بالقانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 جويلية 2022، جريدة رسمية عدد 48.

2 قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

3 المادة 22 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مصدر سابق.

4 قانون 02-01 متعلق بالكهرباء، مصدر سابق.

للقواعد المطبقة على الإدارة وبالتالي يؤول اختصاص النظر في المنازعات الناجمة عن قرارات هذه الأخيرة إلى القضاء المدني.[1]

بالنسبة للسلطات الأخرى والتي لم ينص المشرع صراحة على طبيعتها الإدارية ويتعلق الأمر بكل من مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة يمكن هنا الاستعانة بنظرية المرفق العام وكذا امتيازات السلطة العامة فهي تضطلع بمهام ذات منفعة عامة من خلال السهر على شرعية المنافسة في السوق وغيرها وبالنسبة لامتياز السلطة العامة فبطريقة أو بأخرى اعترف المشرع لها جميعا بسلطة إصدار قرارات على رأس القطاع الذي تسهر على تنظميه.[2]

1 لمياء شعوة، الرقابة القضائية على سلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2017، ص 341.

2 المرجع نفسه، ص-ص 341-342.

خلاصة الفصل الأول

عند بحثنا على العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية كان لزاما بداية معرفة النظام القانوني المستقل لكل منهما سواء تعلق الأمر بالإطار العضوي أو الوظيفي، بداية عرجنا على مجلس المنافسة الذي أعتبر صاحب الاختصاص العام في الرقابة على المنافسة توصلنا للقول بأنه عبارة عن سلطة إدارية مستقلة منحه المشرع صلاحية الضبط الاقتصادي العام من خلال منحه جملة صلاحيات قانونية تؤهله لمباشرة السلطة الضبطية من خلال إصدار القرارات ومراقبة العملية الاقتصادية، حاولنا البحث في مدى استقلالية هذا الأخير بداية من خلال آلية العضوية فيه ووصلنا إلى استحالة وضعه بمنأى نهائيا عن السلطة التنفيذية إذ أن أهم أداة وهي التعيين ظلت بيد رئيس الجمهورية. ركزنا أيضا على جملة الاختصاصات التي منحت له والتي تتمثل أساسا في جملة الاستشارات التي يقدمها بخصوص المنافسة سواء كانت اختيارية بسلطته التقديرية أو في تلك المواضع التي ألزمه المشرع صراحة بتقديم الآراء بشأنها، ثم الصلاحيات القمعية أو الردعية والتي تجعل منه سلطة عقابية أيضا.

خصصنا الجزء الثاني لدراسة سلطات الضبط القطاعية باعتبارها صاحبة الصلاحيات الخاصة أو المتخصصة في مراقبة المنافسة، فعلى غرار مجلس المنافسة كما أشرنا ارتأى المشرع لإخضاع بعض القطاعات لخصوصيتها وأهميتها لرقابة هيئات متخصصة، وإن كانت الجذور التاريخية لها سباقة في الظهور حتى قبل مجلس المنافسة فقد عرفت الجزائر هذه الأخيرة بداية التسعينات عند استحداث المجلس الأعلى للإعلام رغم غموض نصه وقصر المدة التي بقي عليها. ليتم لاحقا سن قوانين تضمنت لجان وهيئات وسلطات ضبطية على رأس قطاعات مختلفة خاصة الاستراتيجية وذات التأثير المباشر على الاقتصاد الوطني مثل قطاع المحروقات، الكهرباء والغاز، المياه، البريد والاتصالات وغيرها.

الفصل الثانـي:

مظاهر التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

لقد أدى انحسار مفهوم الدولة المتدخلة أو المقاولة إلى التضييق في نطاق القطاعات المسيرة من قبل هذه الأخيرة وعلى إثر انفتاحها على السوق الدولية وتغيير نمط الاستثمار وفتح المبادرات الخاصة تبعه بالضرورة تعدد القطاعات المسيرة من قبل الخواص خاصة مطلع الألفية وما انجر عن جملة الإصلاحات التي باشرتها الدولة في خوصصة المؤسسات العمومية والتضييق من نطاق تدخل الدولة في إدارة القطاع العام الاقتصادي، ساهم كل هذا في تنويع هيئات الضبط الاقتصادي فتضمنت جل القوانين المنظمة لعدة قطاعات انتاجية وخدماتية تأسيس هيئات ولجان ضابطة وظيفتها الأساسية ترقية المنافسة وحمايتها في ذلك القطاع، على أساس أنه بالرغم من تكريس مبدأ حرية المنافسة الذي يعد من دعائم البيئة الاقتصادية الفعالة إلا أنه يجب التصدي لكل ما من شأنه عرقلة ذلك. وبالعودة للنص المؤسس لمجلس المنافسة نجد أن هذا الأخير جاء أساسا بنفس الفكرة ما حثنا للبحث في كيفية موازنة الاختصاصات بينه وبين سلطات الضبط القطاعية وكيف ساهم التقاطع النظري بين قانون المنافسة ومختلف قوانين الضبط الاقتصادي لكل قطاع في التنسيق بين صلاحيات كل منهم.

بداية سنعرض كيف ساهم استحداث سلطات الضبط القطاعية في الحد من اختصاص مجلس المنافسة (المبحث الأول)

وبالنسبة للجزء الثاني سنتطرق فيه لمجال التعاون بينهما عن طريق البحث في أسس توازن الاختصاصات ودور التشريع في ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تقييد أداء مجلس المنافسة

بعد عرضنا للدور الأصيل لمجلس المنافسة كجهة ضبط اقتصادي ونفس الأمر بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية يمكننا مبدئيا القول بأن صلاحيات المجلس على عكس الهيئات المماثلة له في دول أخرى لا تمارس بالشكل المفترض ومرد ذلك هو التداخل في الاختصاصات بينه وبين هيئات الضبط القطاعية وحتى مع الجهاز القضائي على أساس أن جملة الأوامر التي ينطق بها مجلس المنافسة تخضع حسب القانون المتعلق به لرقابة القضاء بشقيه العادي والإداري.[1]

بناءا على ذلك يرى البعض أن أداء هذا الأخير يظل يعتريه القصور بشأن حماية وترقية المنافسة وهذا بسببين سبب يتعلق بمدى استقلالية هذا الأخير (كما سنرى ذلك لاحقا) أما الأمر الثاني يتعلق أساسا بوجود سلطات ضبط على رأس عدة قطاعات كما سبق ورأينا ورغم اعتبار ذلك تعزيز لخبرة وكفاءة مجلس المنافسة من أجل التطبيق الأمثل للقواعد المتعلقة بالمنافسة تبقى مسألة غموض العلاقة وآلية التعاون بينه وبين هذه الأخيرة معقدة

لقد أدى ظهور سلطات الضبط القطاعية المستقلة للحد من صلاحيات مجلس المنافسة لذلك سنحاول البحث في مبررات وجودها (المطلب الأول)، ثم تقييم أداء مجلس المنافسة في ظل مساهمة سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة إلى جواره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات إنشاء سلطات الضبط القطاعية

بادرت الجزائر بجملة إصلاحات اقتصادية جذرية منذ سنة 1988 بعد أن أثبتت الدولة عن طريق أسلوب المؤسسة العامة عجزها عن تحقيق الأهداف الاقتصادية وهذا لأن

1 جلال مسعد، المرجع السابق، ص 21.

هذه الأخيرة كانت تلجأ بصفة مباشرة للميزانية العامة للدولة من أجل تغطية عبء ديونها والتزاماتها بصورة مستمرة.[1]

ونتيجة هذا العجز كان لزاما على الدولة إعادة النظر في أسلوب عمل هذه المؤسسات وذلك بالتخلي عن أسلوب التسيير الإداري وإخضاعها لقواعد السوق من خلال منحها قدرا معتبرا من الاستقلالية في مواجهة الدولة التي كانت في هذه الحقبة تتخلى على صورة المتدخلة وبدت ملامح ظهورها بوجه جديد هو الدولة الضابطة.

وتبعا لهذا التحول الاقتصادي وانسحاب الدولة من تسيير عدة قطاعات ظهرت لنا هيئات أخرى رقابية وهي سلطات الضبط القطاعية وكان لهذا عدة مبررات منها التاريخية وأهمها تأثر الدولة بالنظم القانونية الدولية خاصة المشرع الفرنسي (الفرع الاول)، ثم جملة الأسباب والمبررات القانونية وبدايتها كما سنرى المبادئ الكبرى للاقتصاد الموجه التي ظهرت في الدستور الجزائري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المبررات التاريخية لإنشاء سلطات الضبط القطاعية

أولا/ التأثر بالنظم الاقتصادية المقارنة

1/ ظهور سلطات الضبط في أمريكا

كان لأمريكا الأسبقية في إنشاء سلطات الضبط وكان هدفها من ذلك القضاء على هيمنة الإدارة وزرع فكرة الخبرة المهنية في كل قطاع وضمان استقرار الهيئات الخاضعة لحماية السلطات التشريعية وأيضا إضفاء العقلانية على النشاط الإداري.[2]

1 بري نور الدين، المرجع السابق، ص 55.

2 Zoumia Rachid, les autorités administratives indépendantes et régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p 13.

ظهرت هذه السلطات في أمريكا في شكل لجان وكانت أول لجنة هي لجنة ضبط التجارة inter state commerce commission، وعرف هذا النوع من اللجان اتساع ليشمل عدة قطاعات نذكر منها:

- لجنة ضبط الطاقة النووية Nuclear regulatory commission
- اللجنة الفدرالية للطاقة Federal power commission
- لجنة الأمن والصرف Security and exchange
- اللجنة الفدرالية للاتصالات Federal communications commission
- وكالة حماية البيئة environmental protection agency.[1]

وكان مبرر إنشاء هذه الأخيرة في أمريكا سياسيا وفرضته أيضا محاولة الاستجابة للحاجات الاقتصادية والاجتماعية، تمتعت هذه الأخيرة باستقلالية في شقها العضوي وكان يتم اختيار الأعضاء من الأوساط المهنية من قبل الرئيس ومجلس الشيوخ وكانت عهدتهم طويلة الأمد تتجاوز عهدة الرئيس، ومن الناحية الوظيفية كانت خاضعة للكونغرس من حيث الإنشاء وإنهاء وجودها طبقا لفعاليتها من عدمها.[2]

2/ ظهور سلطات الضبط في بريطانيا

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا عقب الحرب العالمية الثانية وهي بذلك أحدث في الظهور من نظيرتها في أمريكا، واتخذت خلافا للتشريع الأمريكي شكل دواوين وتميزت في بريطانيا بكونها هياكل فردية حيث أن المدير العام يعد المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها وتعد قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة.[3]

1 وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 10.

2 المرجع نفسه ص 11-12.

3 ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 09.

3/ ظهور سلطات الضبط في فرنسا

أخذ المشرع الفرنسي النموذج الأنجلوسكسوني وبذلك ظهرت هيئات مستقلة تشرف على المنافسة وكان بدايتها لجنة الرقابة على البنوك سنة 1941 تليها اللجنة المشكلة لتمثيل الإعلانات ومكاتب الصحافة لذلك يمكننا القول بأن سلطات الضبط الاقتصادي تطورت وظهرت على 3 مراحل نلخصها فيما يلي:

– المرحلة الأولى: وهي فترة ما بين 1941 إلى 1972 ظهرت على مدى بعيد ومتفرقة ونشأت عدة هيئات نذكر منها مجلس المنافسة وسلطة ضبط الأسواق المالية

– المرحلة الثانية: على خلاف المرحلة السابقة تميزت هذه المرحلة بقصرها بداية من 1972 إلى 1978 وامتازت هاته المرحلة بوتيرة متسارعة في إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي وبذلك أصبحت هذه المرحلة هي أساس تكوين فكرة سلطات الضبط المستقلة نتيجة بروزها وتطورها وإبعاد تنظيم الإدارة التقليدية

– المرحلة الثالثة: امتدت بين 1978 إلى 1986 ظهرت سلطات الضبط على رأس ثلاث قطاعات رئيسية وهي ضبط اقتصاد السوق، حماية المواطنين وقطاع الإعلام والاتصال وعملت بشكل فعال على مكافحة البيروقراطية وتكريس الرقابة وإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاءات.[1]

ثانيا/ عدم كفاية الرقابة التقليدية في تسيير القطاع الاقتصادي

اعتمدت الجزائر غداة الاستقلال أسلوب التسيير الذاتي وقد صدرت عدة مراسيم تتعلق بتنظيم وتسيير الأملاك الشاغرة حيث انفردت الدولة في هذه المرحلة وحتى لاحقا بالهيمنة على المؤسسات الاقتصادية وكانت الدولة تسهر على تسيير هاته المؤسسات والإشراف عليها بآلياتها المادية والبشرية عن طريق ما يعرف بأسلوب المؤسسة وتتسم هذه الصيغة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بتركيز كل الصلاحيات بيد الجهاز التنفيذي التابع للإدارة المركزية في ظل غياب مشاركة العمال حيث يحوز المدير العام على كل

1 M. Wélim G vedel, L'amélioration des rapports entre l'administration et les administré, L G D J, 1993, p 171.

الصلاحيات إلى جانب مجلس الإدارة باختلاف طبيعة ونشاط كل مؤسسة. وبعد انسحاب الدولة مطلع التسعينات وتكريس المنافسة وحرية المبادرة الذاتية والاستثمار كان لزاما الحد من هيمنة الإشراف كما كان الوضع بالنسبة للتسيير وكان هذا الهدف الأول من استحداث هيئات خاصة بالرقابة على المنافسة.[1]

ثالثا/ الانتقال إلى الاقتصاد الموجه

مع أزمة انهيار أسعار النفط لسنة 1986 والتي كشفت هشاشة الاقتصاد القائم على الاحتكار وأسلوب الدولة في تسيير القطاع العام الاقتصادي واختلال الموازين بسبب انخفاض الإيرادات الخارجية من العملة الصعبة وارتفاع التضخم وزيادة الديون، حيث أن المؤسسات لم يكن لها كيان قانوني مستقل عن الدولة نظرا لعدم الفصل بين المالك والمسير واحتفاظ الدولة بسلطة القرار ما ترتب عنه عدم الفصل بين الذمة المالية للدولة والمؤسسة وبالتالي أصبحت تراقب نفسها بنفسها وتغطي العجز مباشرة من ميزانية الدولة.

خلافا لما هو عليه الأمر في النظام الرأسمالي الذي يعتمد على نمط الانسحاب من التسيير واعتماد الرقابة.[2]

الفرع الثاني: المبررات القانونية لإنشاء سلطات الضبط القطاعية

أولا/ اعتراف الدستور بمبدأ حرية الصناعة والتجارة

يعبر هذا المبدأ عن قناعة المؤسس الدستوري الجزائري بضرورة الانتقال من التشريع التوجيهي الذي يعتني بتوجيه سلوك المتعامل الاقتصادي بدقة إلى تشريع ليبرالي لا يعتني سوى بتنظيم الحدود التي يمارس في نطاقها النشاط الاقتصادي ويفترض هذا التوجه إعطاء

1 سالمي وردة، دروس في القانون العام الاقتصادي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 15.

2 عجة جيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر، د ط، الجزائر، سنة 2006، ص 45.

دور أساسي للقطاع الخاص في قيادة التنمية، وبالنظر إلى التطور التشريعي كما سبق وأشرنا فإنه على إثر الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد التي دعمت بمجموعة نصوص قانونية استهدفت أساسا حماية الحق في الملكية بموجب الدستور، أما بالنسبة لمبدأ حرية التجارة فقد كرس رسميا بموجب المادة 37 من دستور 1996 بعد اعتراف دستور 1989 ضمنيا به وذلك بموجب نص المادة 49 التي أقرت بحرية الملكية الخاصة" حق الملكية الخاصة مضمون....." ومن أجل هذا سعى المشرع لحظر كل ما من شأنه تقييد هاتين الحريتين إلا ما استثني بنص خاص.[1]

ثانيا/ تقليص حجم القطاعات الاستراتيجية

وذلك من خلال تضييق نطاق الملكية العامة بموجب المادة 17 من دستور 1989 وما تلاه من نصوص قانونية خصت أساسا ترقية الاستثمارات سنة 1993، قانون المنافسة والأسعار سنة 1995 وقطاع النقد والقرض سنة 1996 وقانون خوصصة المؤسسات العمومية والذي صاحبه فتح رأسمال المؤسسات العمومية أمام الخواص ليس فقط في القطاع الإنتاجي بل امتد ليشمل قطاع المياه، البريد والمواصلات وحتى التعليم العالي، ولم يكتف المشرع بتقليص حجم القطاع العام الاقتصادي بل وقام بتوسيع مجال تدخل القطاع الخاص. وسياسة الخوصصة هي نتيجة منطقية للانتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي المسير إداريا إلى نظام قائم على حرية المنافسة، المبادرة الخاصة والاستثمار.[2]

ثالثا/ تشعب القطاعات الاقتصادية وإعادة النظر في النظم القانونية

نظرا لتشعب القطاعات الاقتصادية وإيلاء المشرع خصوصية لكل قطاع جاءت القوانين المنظمة لها لتأكد أن سلطات الضبط القطاعية تكلف بحماية وتطوير المنافسة وفق

1 Walid Laggoun, le contrôle de l'état sur les entreprises privées industrielles (genèse et mutation), les éditions internationales, Alger, 1996, p 36.

2 صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة " آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة" الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، سنة 2017، ص 7.

المجالات المحددة لها وفي هذا السياق أورد تقرير لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة أن التدابير الواجب اتخاذها من الدولة قصد إنجاح المرحلة الانتقالية في تغيير نمط الاقتصاد إلى السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي تتمثل فيما يلي:

- تحديد إطار عام لتدخل الدولة في مجال تنظيم وترقية الأسواق ورقابة المنافسة

- تحديد كيفيات تنظيم وتسيير المرافق العمومية والهياكل القاعدية طبقا لقواعد الفعالية والنجاعة

- تأطير النظام الاقتصادي بواسطة هيئات ضبط نقدية ومالية.[1]

تطبيقا لهذا عزز المشرع السلطات التقليدية اما بإنشاء سلطة ضبط جديدة أو تعديل أخرى قائمة، ففي مجال المنافسة عموما أعاد المشرع النظر في الأمر 95-06 وعدله بموجب الأمر 03-03 وفق مقتضيات تراعي انفتاح الجزائر على السوق، وفيما تعلق بالتوصية الثانية فقد أنشئت سلطات ضبط قطاعية خاصة في مجال المرافق العمومية الشبكية وتم تعزيز الإطار القانوني لها، وفي هذا الصدد أنشأ المشرع سلطتي ضبط المناجم سنة 2001 وضبط الكهرباء والغاز وكذا النقل سنة 2002 والمياه سنة 2005، وبالنسبة للجانب المالي تم استحداث هيئات ضبط نقدية ومالية توجت بإعادة النظر في هيكلة ومهام مجلس النقد والقرض[2].

المطلب الثاني: تقييم أداء مجلس المنافسة

عرفنا فيما سبق أن مجلس المنافسة هيئة رقابية تكلف بترقية المنافسة وحمايتها، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري[3] قصد منحه ضمانات كافية لتحقيق جملة الأهداف

1 محمد علي عيبوط، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 54.

2 مرابط عبد الوهاب مداخلة بعنوان حماية المنافسة نواة الضبط الاقتصادي، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 16 و17 مارس 2015، ص 41.

3 الأمر رقم 95-06، مصدر سابق (ملغى).

المناطة به، أشرنا أن هذا الأخير أنشئ لأول مرة بموجب الأمر المؤرخ في 25 يناير 1995 الذي تم الغاءه لاحقا في إطار الاصلاحات التشريعية التي قام بها المشرع الجزائري مطلع الألفية، وتم وضع مجلس المنافسة بداية لدى رئيس الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 03-03 " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة"[1]، لم يعمر هذا النص أكثر من خمس سنوات و بصدور التعديل القانوني له سنة 2008 تم تحيينه على النحو التالي " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"[2]. فبعد أن كان يلحق برئيس الحكومة ورغم جملة الانتقادات التي وجهت لهذا النص على أساس أنه يمس باستقلالية هذا الأخير الذي أساس وجوده هو إخضاع المنافسة لرقابة جهة مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية جاء النص المعدل له ليؤكد مجددا بأنه لا يجوز فصله نهائيا عن جهاز الحكومة. نهدف من خلال إبرازنا لهذه الجزئية إلى البحث في مدى تأثير جملة هذه القيود على عمل مجلس المنافسة وما يصدر عنه من قرارات بداية (الفرع الأول)، ثم الآثار المترتبة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود الواردة على سلطة أداء مجلس المنافسة

أولا/ القيود المتعلقة بالجانب العضوي

اعتبر البعض استقلالية مجلس المنافسة شكلية ونسبية ومرد ذلك بداية في الشق العضوي إضافة إلى الجانب الوظيفي كما سنرى لاحقا

تم تقييد هذه الاستقلالية من الناحية العضوية من خلال تركيبة المجلس ذلك أن تعدد جهات التعيين يمنح سلطة الضبط دعامة لتجسيد الاستقلالية وهذا الأمر يغيب في الجزائر، فهناك دول تلجأ للبرلمان أو لجان خاصة وهذا يؤدي إلى تجريد السلطة التنفيذية

1 الأمر رقم 03-03، مصدر سابق.

2 الأمر رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03، مصدر سابق.

من هذا الاختصاص، وهناك دول تلجأ لمصادقة البرلمان لتعيين رؤساء السلطات الإدارية المستقلة مثل إيطاليا، أو أن تتجزأ سلطة التعيين وتتقاسمها السلطة التنفيذية مع البرلمان وهذا ما هو سائد في القانون الفرنسي.[1]

ان المتمعن في تركيبة مجلس المنافسة الجزائري يجد أن سمته عدم الثبات من حيث العدد كما سبق وتم توضيح ذلك في تشكيلة هذا الأخير، فتتابع نصوص القانون بين 1995 الملغى إلى تعديل الأمر 03-03 سنة 2008 وإعادة العدد إلى 12 عضوا وكذا استبعاد فئة القضاة من تشكيلته كلها تؤكد غياب معيار محدد وضابط واضح يفسر آلية المشرع في انتقاء الأعضاء، بالإضافة لكل هذا فكلمة "يختارون" عززت بصفة كبيرة فرضية تبعية هذا الأخير للسلطة التنفيذية وهذا ينافي مبادئ الشفافية التي يسعى المشرع لتكريسها على رأس كل القطاعات والمؤسسات وظلت النصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية الأخرى على غرار مجلس المنافسة غامضة عدا بالنسبة لحالة المجلس الأعلى للإعلام أين يتقاسم سلطة التعيين كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى الأعضاء الذين يتم انتخابهم من بين الصحفيين.[2]

وطبقا لنص المادة 25 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم " يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها..."[3]

كما يعين أيضا لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي بذات الكيفية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

كما أن ظروف إنهاء أعضاء مجلس المنافسة وقابليتهم للتجديد والتي لم يحدد المشرع أسبابها باستقراء أحكام الأمر 03-03 يخول لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في ذلك، خلافا

1 خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 93.

2 عبد الهلال لعويجي، مداخلة بعنوان مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول المنافسة في الجزائر، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، يومي 29 و30 أفريل سنة 2013، ص 102.

3 الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

لنظيره الفرنسي إذ لا يمكن في التشريع الفرنسي إنهاء مهام أعضاء السلطات الإدارية المستقلة قبل إتمام عهدتهم القانونية حتى في غياب نص يتضمن الأسباب وهذا حسب قرار مجلس الدولة الفرنسي سنة 1988 والمعروف بقرار أورندو وفحواه عدم إمكانية إنهاء مهام أعضاء السلطات المستقلة وإن بلغوا السن القانوني للتقاعد ما لم يوجد سبب قانوني قائم وواضح وفاصل ولم يفتح هذا القرار اي مجال للقياس والسلطة التقديرية.[1]

ثانيا/ القيود المتعلقة بالجانب الوظيفي

1 –بقاء المجلس في تبعية للسلطة التنفيذية

سبق وعرضنا سياق المادة 23 من قانون المنافسة التي جاءت بعبارتين متتاليتين متناقضتين بداية يشير المشرع بقوله " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي."، ثم الشق الثاني للعبارة " توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"[2]..

ورغم النص الصريح على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بعد تعديل الأمر 03–03 إلا أن إخضاعه لجهة حكومية وهي وزارة التجارة يجعلنا في تساؤل هل ذلك يعني أنه كغيره من الأجهزة الإدارية الخاضعة لوصايتها فما الغاية إذا من النص على الاستقلالية، وجدير بالذكر أن هذه العبارة غائبة في أول نص مؤسس لهذه الهيئة وهو الأمر الملغى 06–95.[3]

2 –إلحاق ميزانية المجلس بوزارة التجارة

لعل أهم ضمان في الاستقلالية بعد الإداري هو المالي وهو سمة الهيئات المستقلة ويغيب في نظام التبعية للجهاز المركزي، وبالنظر لقانون المنافسة نجد أن مجلس المنافسة ليس مستقلا في وضع ميزانيته ودليل ذلك نص المادة 33 المعدلة بموجب القانون رقم 08–12 " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا

1 خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 96.

2 قراءة في نص المادة 23 من الأمر 03–03 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

3 سمير خمايلية، المرجع السابق، ص 96.

للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بهما..."، وأيضا الفقرة 3 من ذات المادة " تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.[1]

ان اعتماد هذا الأخير كليا على ميزانية الدولة يكرس منطقيا التبعية وهي أخطر العوامل مساسا باستقلاله لأنه كما يقال من يملك المال يملك السلطة فمن المؤكد أن السلطة التنفيذية هي المتحكم في المجلس ما أدى بالبعض للقول ان وصف الاستقلالية هو افتراض لا سمة للمجلس.[2]

3 –تدخل الحكومة في صلاحيات أصيلة بالمجلس

تنص المادة 21 من الأمر 03–03 " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"[3]

يعد هذا مساسا واضحا باستقلالية مجلس المنافسة بعد أن كان في ظل الأمر السابق الملغى ينفرد بسلطة منح الترخيص بالتجميع أو رفضها، ما يستوجب جعل قراراته غير قابلة للنظر من قبل السلطة التنفيذية حتى أن التشريعات المقارنة على رأسها القانون الفرنسي تعزيزا لاستقلال هذا الأخير وفي إطار عصرنة الاقتصاد أصبح المجلس يستأثر بمهمة منح الترخيص أو رفض عمليات التجميع بعد أن كان رأيه استشاري بحت.[4]

1 القانون رقم 08–12 المعدل والمتمم للقانون 03–03، مصدر سابق.

2 سمير خمايلية، المرجع السابق، ص 97.

3 الأمر رقم 03–03، مصدر سابق.

4 بدرة لعور، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 77.

الفرع الثاني: آثار تقييد سلطة مجلس المنافسة

أولا/ محدودية سلطة المجلس في العقاب

إذ يلاحظ أن صلاحيات مجلس المنافسة خلافا للهيئات المماثلة له في دول أخرى لا تمارس بالشكل الذي وضعت لأجله، ومرد ذلك التداخل في الاختصاصات بينه وبين هيئات الضبط القطاعية، وأيضا الجهاز القضائي على أساس أن الأوامر التي ينطق بها مجلس المنافسة بما فيها القرارات المتعلقة بفرض الغرامات المالية خاضعة لرقابة القضاء العادي لاسيما الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر باستثناء تلك المناطة بمجلس الدولة وهذا أدى إلى التشكيك في استقلالية مجلس المنافسة[1].

وتبعا لذلك ذهب البعض للقول بأن مجلس المنافسة في الواقع العملي يجد صعوبة بالغة في إبراز تواجده في الحقل الاقتصادي ولا يتحكم في الأوضاع كهيئة متخصصة وضابطة للمنافسة داخل السوق بل وحتى العديد من المؤسسات الاقتصادية، وترتيبا لذلك أشار تقرير مجلس المنافسة لسنة 2018 إلى مقترح يخص إسناد جميع القرارات المتصلة بالمنافسة اليه وكذا مسألة إدارة سلسلة معالجة الممارسات المنافية للمنافسة بأكملها من التحري والتحقيق مرورا لاتخاذ القرار مستعملا في ذلك وسائله الخاصة وكذا الاستعانة بخبراء من قطاعات أخرى إذا لزم الأمر. [2]

ثانيا/ محدودية الاستشارة المقدمة من المجلس

يعد إجراء تقديم الاستشارة أحد الصلاحيات الهامة التي الحقها المشرع بمجلس المنافسة وتنقسم كما سبق وأشرنا إلى استشارة اختيارية وأخرى إلزامية ففي الحالة الأولى يمكن اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يكون لذلك أثر قانوني

1 بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 248.

2 قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2020، ص 500.

واضح وتم النص عليها في عدة مواضع من أحكام القانون 03-03 [1]، ونص أيضا على الهيئات التي تستشير مجلس المنافسة وجوبا وفق حالتين تتعلق الأولى بخروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار والثانية تخص التجميعات الاقتصادية، وغاب طابع الالزام بخصوص الحالة الأولى على إثر تعديل قانون المنافسة بالقانون 10-05 وبقي الأمر حصرا فيما يخص التجميعات الاقتصادية. والأمر الذي يطرح التساؤل في هذه الحالة هو الهدف الحقيقي للاستشارة خاصة الإلزامية مادام مصيرها إخضاع هذه الاستشارة للسلطة التقديرية للهيئة التي طلبتها، وهنا أشار تقرير مجلس المنافسة لسنة 2018 إلى أن المجلس لم يسجل منذ إعادة تفعيله في جانفي 2013 سوى عدد قليل من طلبات الرأي المقدمة من الإدارات بشأن مشاريع القوانين واللوائح ذات الصلة بالمنافسة.[2]

المبحث الثاني: مجال التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

ان وجود سلطات الضبط القطاعية ككيان قانوني جديد يسهر إلى جانب مجلس المنافسة على ضبط واستقرار السوق والنشاط الاقتصادي عموما داخل الدولة هدفه أساسا تخفيف العبء عن مجلس المنافسة وليس سحب صلاحياته منه.

عرفنا أن المشرع الجزائري تماشيا مع التطورات في النظم المقارنة أخذ بنموذج الضبط الاقتصادي ذو الرأسين القائم على وجود ضبط خاص أو ما يعرف بالضبط العمودي الذي تمارسه هيئات قطاعية كل ضمن مجال اختصاصها وآخر أفقي عام يمارسه مجلس المنافسة الذي يضطلع بصلاحيات عامة في هذا المجال.[3]

1 نصت المادة 35 " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك..."، وأيضا " الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين.."، ونصت المادة 38 " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة...".

2 قرناش جمال، المرجع السابق، ص 501.

3 شنيني إيمان ورزق الله العربي بن مهيدي، حدود العلاقة بين الضبط القطاعي وضبط المنافسة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2022، ص 346.

يهدف منح سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات تمكنها من أداء مهامها إلى إيجاد وخلق منافسة شريفة في السوق وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين وضمان مسايرة التطورات الحاصلة في مختلف المجالات وتحقيق ما يعرف بالإدارة الرشيدة في مختلف القطاعات الاقتصادية وهذه الصلاحيات تعبر عن تنازل الدولة عن دورها الوقائي لفائدة هذه الهيئات.[1]

إن السمة المميزة لسلطات الضبط المستحدثة هي تشكيلتها المخالفة للإدارة التقليدية إذ تسمح بمشاركة الفاعلين في هذا النشاط وكذا الاجتماعيين في عملية صنع القرار وذلك بالنظر إلى وجود مهنيين وخبراء. كما أنها تمارس اختصاصاتها في جوار القطاع الذي تشرف عليه ما يجعل منها في وضعية اتصال مباشر بالأعوان الاقتصاديين ويضاف إليها إمكانية مواجهة التغيرات التقنية السريعة التي تشهدها الأسواق والتكيف السريع مع الأوضاع الجديدة وما يمليه ذلك من تنظيمات وتدابير.[2]

بداية سنقوم بمحاولة البحث في آلية المشرع في توزيع الاختصاص بينهما (المطلب الأول)

ثم دور التشريع في تحقيق التكامل في العلاقة بينهما (المطلب الثاني)

1 حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق – صلاحياتها القمعية وغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2018، ص 690.

2 زوايمية رشيد، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثالث، جامعة بجاية، الجزائر، سنة 2021، ص 15.

المطلب الأول: الموازنة بين اختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

لم تتضمن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة حدودا فاصلة بين اختصاصات مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام وبين بعض سلطات الضبط القطاعية التي تمارس ذات الاختصاصات، إلا أن المشرع الجزائري نص على ضرورة التعاون والتشاور بينها وهذا ما نجده مكرسا في ظل الأحكام المتعلقة بالمنافسة وكذا بعض السلطات القطاعية.

فقد كرس المشرع الجزائري آليات التعاون والتشاور وتبادل الآراء بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط المستقلة ذلك أن رأي مجلس المنافسة لا يخلو من أهمية عملية بالنسبة إليها إذ يساعدها على إثبات الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.

سنبحث في كيفية توزيع الاختصاص بينهما (الفرع الأول) والآثار المترتبة على تداخل الاختصاصات بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوزيع القانوني للاختصاصات

أولا/ مسألة طلب رأي سلطات الضبط القطاعية

تنص المادة 21 من القانون 08-12 التي جاءت لتعديل المادة 39 من الأمر 03-03 على " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط معين يدخل ضمن اختصاصات سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوما...".[1]

الملاحظ أن المادة سابقا في ظل الأمر 03-03 يغيب فيها القيد الزمني كما أن صيغة الإلزام التي نستشف عليها من كلمة (فورا) لا وجود لها في النص القديم، إن وضع

1 المادة 21 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 39 من الأمر 03-03، القانون رقم 08-12، مصدر سابق.

القيد الزمني له أثر إيجابي في مسألة عدم إطالة أمد القضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة لأن النشاط التجاري والاقتصادي يقوم على فكرة السرعة والمرونة، وعدم تقييد سلطات الضبط القطاعية بمهلة للفصل في الاستشارة التي يطلبها مجلس المنافسة من شأنه تعطيل ذلك.

تنص الفقرة الثانية من ذات المادة " يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".[1]

وسواء من حيث وجوب الإخطار أو تحديد أجل إبداء الرأي فالأمر يبين توجه المشرع الجزائري لإرساء قواعد تسمح بتنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة الأخرى في ظل التداخل الواضح للاختصاصات.[2]

ثانيا/ مسألة تبيان الاختصاص في القوانين المنظمة لسلطات الضبط القطاعية

عند بحثنا في النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة ورغم أن مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل في المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والرقابة على التجميعات الاقتصادية نجد أن هذه القوانين تمنح الاختصاص نفسه لسلطات الضبط ما يثير لنا إشكالية التنازع ويتعلق الأمر بكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة الإشراف على التأمينات وكذا سلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط السمعي البصري وحتى الصحافة المكتوبة.

1- بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز

تنص الفقرة الثامنة من المادة 115 من القانون 02-01 على "التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة وسير السوق..."[3]، نلاحظ أن المشرع منح اللجنة سلطة منع وجود هذه الوضعية داخل السوق لكن

1 الفقرة الثانية من نص المادة 39 للأمر 03-03، مصدر سابق.

2 بن عبد الله عادل ومرزدي عبد الحق، العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة بين التكامل والتنازع (على ضوء التشريع الجزائري والمغربي)، مجلة الفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2017، ص 102.

3 القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، مصدر سابق.

عندما نتمعن في أحكام الأمر 03-03 نجد أنه لا يمنع هذه الوضعية في حد ذاتها إنما يحظر التعسف الناتج عن وضعيتي الهيمنة والاحتكار حماية للمنافسين والمستهلكين في السوق من أن يضر ذلك بهم.[1]

بالإضافة لهذا يتقاسم مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز مسألة ضبط التجميعات الاقتصادية، إذ تبدي هذه الأخيرة رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس ذات النشاطات، غير أن مجلس المنافسة في تعليق على نص المادة 115 من قانون الكهرباء يرى بأنها تمنح للجنة الضبط اختصاصا موازيا لاختصاصه العام. حيث أن التمعن في نص المادة 19 من الأمر 03-03 التي تخضع التجميعات إلى الرخصة السابقة لمجلس المنافسة خلقت تنازعا بينها باعتباره صاحب الاختصاص العام وان هذه المادة قابلة للتطبيق أيضا في قطاع الكهرباء والغاز شأنه شأن بقية القطاعات.[2]

2- بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات

خول المشرع هذه الأخيرة اختصاص الرقابة على التجميعات في مجال التأمين وإعادة التأمين وأخضع رخص التجميع لموافقة اللجنة، كما ألزم أيضا شركات التأمين عند قيامها بإبرام أي اتفاق يخص المنافسة بتبليغه إلى لجنة الإشراف على التأمينات تحت طائلة البطلان، يمكن منع إثارة التنازع بينهما إذا ما لجأت شركة التأمين إلى مجلس المنافسة لطلب التصريح بعدم التدخل فهنا يتوقف اختصاص اللجنة ويعود مجلس المنافسة صاحب الصلاحية بمنحه أو رفض ذلك.[3]

1 محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 43.

2 بن عبد الله عادل ومرزدي عبد الحق، المرجع السابق، ص 98.

3 المرسوم رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة في السوق، ج ر ع 35.

3- بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

باستقراء نص المادة 13 في فقرتها الثانية من القانون المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يظهر لنا أن هذه الأخيرة قد كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوق الذي تشرف على ضبطه سواء بالسهر على وجودها وفعاليتها أو استمرارها ومشروعيتها لمنع أي ممارسة قد تعطل مسارها الطبيعي، وكما عرفنا فإن هاذين الهدفين هما ما يرمي مجلس المنافسة لتحقيقهما، كما يظهر تدخل هذه الأخيرة من خلال استخدامها لصلاحياتها التنازعية التي توازي بها صلاحيات مجلس المنافسة تبعا لنص المادة 13 السابقة.[1]

4- بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري وضبط الصحافة المكتوبة

منحها المشرع الجزائري مهمة حماية المنافسة في مجال السمعي البصري وذلك في مسألة دراسة ملفات الترشح للحصول على رخصة من طرفها تتعلق بكل خدمة للاتصال السمعي البصري، وذات الأمر بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث تحظر هذه الأخيرة الممارسات المنافية للمنافسة ووضعية الهيمنة وتسعى لحماية شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات ومنع تمركز عناوين الأجهزة بيد مالك واحد.[2]

الفرع الثاني: آثار تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

أولا/ حق المتعامل في توجيه إخطاره

ينظر المتعامل الاقتصادي دائما للجهة التي يرى ملاءمتها لمصلحته وبالنظر لطبيعة سلطات الضبط القطاعية نجدها بحكم طابعها هي الأقرب للمتعاملين من مجلس المنافسة،

1 شنين إيمان ورزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص 349.

2 بن عبد الله عادل ومرزدي عبد الحق، المرجع السابق، ص 99.

هذا الأمر في الواقع لا يشكل نقطة إيجابية تحسب لمصلحة مجلس المنافسة بل يحد من صلاحياته ويمس بها ويحيده عن آداء مهمته الأصلية المتعلقة بضبط المنافسة.[1]

ثانيا/ المساس بالأمن القانوني

يعد الأمن القانوني أحد المساعي المكرسة دستوريا في الجزائر حيث جاء في ديباجة الدستور " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني".[2]

اذ أن تعدد مصادر الرقابة على العملية الاقتصادية ومنح المتعاملين حق الاختيار وتعدد الجهات من شأنه تجسيد اللاأمن، ويظهر ذلك في حالة التنازع بين الهيئتين (مجلس المنافسة والسلطة الضابطة على رأس القطاع الذي يثور به النزاع)، ما ينجر عنه بداية تناقض القرارات الصادرة عنها لاسيما انعدام الحل من الناحية الاجرائية، لأن الملاحظ على المشرع تبنيه مبدأ أفقية ووحدة قانون المنافسة إلا أن هذا المبدأ حتما سيهدم في ظل تحرك كل جهة دون وجود نص قانوني يضع حدا فاصلا لتقسيم الاختصاص بينهما.[3]

ثالثا/ إثارة تنازع الاختصاص القضائي

ففي مجال الممارسات المقيدة للمنافسة نجد أن الغرفة التجارية بمجلس قضاء العاصمة تختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة في حين يختص القاضي الإداري بالطعون المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية رغم تعلقها هي الأخرى بمادة المنافسة ما يؤدي إلى عدم توحيد الاجتهاد القضائي[4]، والأمر ذاته بالنسبة للتجميعات الاقتصادية التي قد ترتب تنافسا في الاختصاص حيث قد يرخص مجلس

1 سهام صديق، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، جامعة الجزائر 1، سنة 2022، ص 158.

2 الفقرة 14من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 شنيني إيمان ورزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص 351.

4 بشير الشريف شمس الدين وسميحة لعقابي، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2019، ص 181.

المنافسة بتجميع ما وترفض السلطة الضابطة ذلك ويجد المتقاضي نفسه في حيرة بين الأخذ برخصة المجلس أو رفع دعواه بشأن الرفض الذي تلقاه من قبل اللجنة أو السلطة القطاعية، ويبرز هذا التناقض إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختلاف في تنظيم الرقابة على التجميعات الاقتصادية بين قانون المنافسة وقوانين الضبط القطاعي حيث يعفي قانون المنافسة التجميعات المبررة بنص قانوني أو تنظيمي من شرطي العتبة القانونية للمراقبة وعدم المساس بالمنافسة ويغيب ذلك في القوانين المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية اذ لا تنطوي على مثل هذه الاعفاءات.[1]

المطلب الثاني: الأهداف المشتركة لمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

يعرف الضبط بأنه المهمة التي بموجبها يتحقق التوازن المراد من القواعد القانونية وفي المجال الاقتصادي دوره الرئيسي ضمان احترام قواعد السوق من طرف كل المتعاملين الاقتصاديين، وتحقيق هذا التوازن يقتضي تجمع عدة وسائل متفرقة هذا التجمع في المهام يسمح للهيئات الإدارية المستقلة بمراقبة كل القطاعات المكلفة بضبطها خلافا للرقابة التقليدية التي تمارسها الجهات القضائية والإدارية، تطبيقا لذلك تنطوي العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية على أهداف مشتركة أساسها حماية المنافسة وإدخالها ضمن سلطة الرقابة التي يمارسانها وفي سبيل ذلك أقر القانون عدة تسهيلات تضمن تحقيق الأهداف المرجوة من استحداثها كما سنرى.

بداية سندرس الأهداف المشتركة بينهما في سبيل تحقيق التعاون (الفرع الأول)، ثم آليات ذلك (الفرع الثاني).

1 شنيني إيمان ورزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص 351-352.

الفرع الأول: تكامل وانسجام الأهداف

أولا/ تحقيق أبعاد الضبط الاقتصادي

إن المبرر الواقعي والمنطقي الذي يستند عليه القانونيون والاقتصاديون وحتى الساسة لتبرير ممارسة الضبط الاقتصادي في المنهج الليبرالي الذي يقوم أساسا على فكرة حرية المنافسة وحرية الصناعة والتجارة هو تكريس الحماية الكافية لكل منتسبي السوق من أعوان وكذا متعاملين معهم[1]. وتتلخص هذه الأبعاد فيما يلي:

1/ تأطير النشاط الاقتصادي

إذ لا وجود للحرية المطلقة التي تعتبر مفسدة مطلقة، فتتعاون المؤسسات ذات الطابع المستقل بالإضافة إلى الهيئات الإدارية التقليدية مع الجهاز القضائي على حماية المصالح المشروعة للمتعاملين وتوقيع الجزاء على المخالفين، تجد هذه الفكرة أساسها بداية من النص الدستوري فقد جاء في نص المادة التاسعة في فقرتها الثامنة أن "....مؤسسات الدولة تضمن حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التجارة غير المشروعة"[2]، كما نص القانون 03-03 في مادته الأولى" يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط المنافسة في السوق... "[3]، كما نص القانون المتعلق بالإعلام في مادته 40 على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" تسهر على شفافية القواعد... "، كما نصت المادة 54 من القانون 14-04 على أن" سلطة ضبط السمعي البصري تضطلع اساسا بمهمة السهر على حماية النشاط السمعي ضمن الشروط المحددة في هذا القانون...."[4]

1 عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 18 مارس 2015، ص 344.

2 المرسوم رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

3 الأمر رقم 03-03، مصدر سابق.

4 قانون رقم 14-04، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

كما نصت المادة 31 من المرسوم المتعلق ببورصة القيم المنقولة على " لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقوم بتنظيم سير سوق القيم المنقولة".[1]

2/ تحقيق التوازن الاقتصادي

ونظرا لأهميته البالغة ذهب البعض لتعريف الضبط تبعا لهذا البعد بقولهم " هو مجموعة من التقنيات المترابطة ببعضها تسمح بتنظيم التوازنات الاقتصادية والحفاظ عليها في القطاعات التي ليس لها القدرة والمواد لتحقيق هذه الغاية ذاتيا"[2]، وعمليا لا تحقق التوازنات إلا من خلال العمليات التي يضطلع بها مجلس المنافسة إلى جانب السلطات القطاعية وهي مراقبة ومنع التجميعات الاقتصادية غير المشروعة والضارة بالنشاط الاقتصادي بالإضافة إلى منع التعسف في وضعية الهيمنة وكذا التبعية الاقتصادية.

3/ حماية الزبائن والمستهلكين

تم تكريسه دستوريا منذ إصدار تعديل 2016 حيث نصت المادة 43 منه " يحمي القانون حقوق المستهلك"[3] وأقرت عدت تشريعات قواعد لحماية هذا الأخير على أساس أنه يشكل الحلقة الأضعف في العلاقات الاقتصادية خاصة في ظل طبيعة العقود التي تجمعه بالمتعاملين الاقتصاديين والتي يغلب عليها طابع الإذعان حيث جاء في نص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك". يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش"[4] بالإضافة إلى ما ورد في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما أن القوانين المؤسسة لبعض سلطات الضبط القطاعية نجدها تنص على هذا الالتزام حيث نصت المادة 30 من المرسوم المتعلق ببورصة القيم المنقولة

1 المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مصدر سابق.

2 بري نور الدين، المرجع السابق، ص 60.

3 القانون رقم 16-01 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2016.

4 القانون رقم 08-03 المؤرخ في 27 أوت 2008 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب نص المادة 75 من قانون المالية التكميلي 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018.

على" تتمثل مهمة اللجنة في حماية المستثمرين في القيم المنقولة"[1]، بالإضافة لذلك فإن مجلس النقد والقرض طبقا لنص المادة 62 من قانونه في فقرتها العاشرة نصت على أن أهم أهدافه "... حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات المالية مع هؤلاء الزبائن.."[2].

ثانيا/ تحقيق التكامل في العلاقة الوظيفية

يهدف وجود كل سلطة بالنهاية إلى تنظيم المنافسة على مستوى القطاع الاقتصادي الذي تشرف عليه إلى جانب مجلس المنافسة، وفكرة تقاسم الأهداف بينه وبين سلطات الضبط ينتج عنها نوع من الغموض، حاول المشرع الجزائري فكه لضبط العلاقة الوظيفية، فإذا كان القانون الأول المكرس للمنافسة في الجزائر لم ينظم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وباقي سلطات الضبط القطاعية وذلك له مبرره لانحصارها آنذاك في عدد محدود من السلطات، وبعد تزايد عدد هذه الأخيرة وتنوع القطاعات التي كانت محتكرة من الدولة وانفتحت للمنافسة دفع المشرع لإلغاء النص السابق وحاول من خلال الأمر 03-03 ضبط هذه العلاقة.[3]

حيث نصت المادة 39 كما أشرنا سابقا إلى استعانة مجلس المنافسة برأي السلطة المعنية بالملف المرفوع أمامه في سبيل تعزيز التعاون والتكامل بينهما، كما نستشف على ذلك من خلال نص المادة 2/34 من ذات الأمر والتي جاء فيها " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم المعلومات" وفي هذه الحالة فإن السلطة صاحبة الاختصاص في المجال هي الأولى بالاستشارة.[4]

1 المرسوم التشريعي رقم 93-10، مصدر سابق.

2 الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

3 كمون حسين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص محدودية آلية التكامل، مجلة ايليزا للبحوث الدراسات، العدد الأول، جامعة البويرة، الجزائر، سنة 2022، ص 550.

4 الأمر رقم 03-03، مصدر سابق.

ثالثا/ توزيع مراحل الرقابة بينهما

كما أشرنا فإن طبيعة الضبط الاقتصادي في الجزائر قائمة على فكرة الازدواجية، حيث أن سلطات الضبط الخاصة تتدخل من حيث الأصل بصفة قبلية لمرافقة تحرير القطاعات الاحتكارية وبناء المنافسة فيها وسلطة لاحقة وهي مجلس المنافسة تتدخل من حيث الأصل بصفة بعدية لحماية المنافسة التي جرى تكوينها من الممارسات المنافية للمنافسة، وعليه يتعلق موضوع الضبط القطاعي بالقطاعات في طور التحرير من الاحتكار بهدف بناء أو تكوين المنافسة فيها من خلال فرض التزامات على المتعامل ترمي إلى إزالة حواجز الدخول إلى السوق وحماية غيره، أما مجلس المنافسة على خلاف ذلك يمارس ضبط تنافسي من خلال قمع الممارسات المنافية له والتي تحدث عقب دخول السوق و الانخراط في العملية الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: آليات تحقيق الأهداف المشتركة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

أولا/ الآليات القانونية لتحقيق الأهداف المشتركة

1/ حماية مبدأ تدرج القاعدة القانونية وفكرة الاختصاص

في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة بينهما وجب بداية أن تصدر القواعد المنظمة لسلطات الضبط القطاعية وحتى الأحكام المنظمة لاختصاص وعمل مجلس المنافسة بصورة تكفل حماية مبدأ سمو الدستور وتدرج القاعدة القانونية فقد نصت المادة 34 من الدستور " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع

1 بشير الشريف شمس الدين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي: تكامل نظري في الأهداف وتنافس قانوني في الاختصاصات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، سنة 2023، ص 84-85.

السلطات والهيئات العمومية"[1]، وبالتالي تلتزم هذه الهيئات عند إصدارها للقرارات والأنظمة أن لا تحيد عن هذا المبدأ كما يجب أن تصدر من الجهة المخول لها قانونا ذلك

عند بحثنا في التطبيقات التشريعية نجد أن المشرع الجزائري له خلفية تاريخية مميزة في قواعد الضبط الاقتصادي فقد صدرت معظم القوانين في مراحل انتقالية بموجب أوامر نظرا لغياب السلطة التشريعية آنذاك كما ظهرت آلية جديدة للتشريع وهي المراسيم التشريعية التي كانت أسلوب سن القوانين في مرحلة التسعينات بعد الظروف السياسية التي مرت بها الدولة والفراغ المؤسساتي الذي عرفته آنذاك.[2]

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع حاول عدم الخروج عن هذه القاعدة في سنه لمختلف قوانين المنافسة وحتى القوانين المنظمة لسلطات الضبط القطاعية

2/ اعتماد نظام الإحالة لتفادي تنازع الاختصاص

يعد هذا النظام أحد الأساليب القانونية التي تستعملها السلطات القضائية على وجه الخصوص عند فصلها في نزاع يحتمل ان يثير تنازعا في الاختصاص، وقد درج المشرع الجزائري على النص على هذه الآلية في بعض القوانين على رأسها ذات الطابع الاقتصادي والمتعلقة بالمنافسة من أجل تفادي إثارة التداخل في الاختصاص فقد ألزم مجلس المنافسة عند رفع قضية أمامه بإرسال الملف إلى السلطة القطاعية المختصة إذا كان موضوع القضية يندرج تحت رقابتها.[3]

تجد هذه الفكرة أساسها أيضا في القانون المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات حيث تنص المادة 18 في فقرتها الثانية " عندما ترفع قضية أمام سلطة الضبط تندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة فإنها ترسل لهذا الأخير الملف المعني للفصل فيه".[4]

1 المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 منقور قويدر، المرجع السابق، ص 177.

3 قراءة في نص المادة 39 من الأمر 03-03، مصدر سابق.

4 القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مصدر سابق.

ثانيا/ الآليات المادية لتحقيق الأهداف المشتركة

1/ مساهمة السلطة التنفيذية في حماية العلاقة الوظيفية

فالحكومة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من الأمر 03-03 تستشير مجلس المنافسة في كل مسألة تتعلق بالمنافسة[1]، من أجل ذلك يمكن للحكومة قبل المبادرة بمشاريع القوانين المتعلقة بالضبط الاقتصادي خاصة تلك الصادرة بمناسبة استحداث سلطة أو هيئة جديدة أن تستشير مجلس المنافسة بغرض حماية وضبط وفصل العلاقة بينه وبين هذه السلطة القطاعية، بالإضافة لذلك فإن سمة هذه السلطات في الجزائر تبعيتها للسلطة التنفيذية حتى أن مجلس المنافسة في حد ذاته يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

كما نصت بعض القوانين المنظمة لسلطات الضبط القطاعية على إمكانية إخطار هذه الأخيرة من قبل عدة أشخاص وهيئات مثال ذلك نص المادة 44 من قانون الإعلام " يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز الصحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها".[2]

2/ مساهمة المجتمع المدني

منح المشرع الجزائري إلى جانب الحكومة والجماعات المحلية الهيئات الاقتصادية والمالية، وكذا الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين إمكانية استشارة مجلس المنافسة، هذا الأمر يسمح بتجسيد وغرس ثقافة المنافسة لدى أفراد المجتمع على اعتبار أن هدفها الأول الإعلام والتوعية، يمكن أن تنصرف هذه الاستشارة إلى تقديم استفسارات بشأن ما يصدر من هيئات الضبط القطاعية من أعمال.[3]

1 الأمر رقم 03-03، مصدر سابق.

2 القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مصدر سابق.

3 سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص 83.

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا في هذا الفصل على غرار ذكرنا للاختصاص المنفرد لكل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الفصل الأول، أن نعرج على تداخل الاختصاص بينهما، بداية عن طريق القيود التي فرضها استحداث هيئات الضبط القطاعية والتي ساهمت في تقليص صلاحيات مجلس المنافسة إذ أخذت بعضا منها، كان لهذا الأمر مبرره في التشريع الجزائري كما عرفنا سواء من الناحية القانونية وحتى التاريخية والتي أوجزنا أسبابها عموما في توجه المشرع حذو التشريعات المقارنة، تطرقنا فيما بعد إلى تقييم أداء مجلس المنافسة وأثر استحداث سلطات الضبط القطاعية عليه وكذا الآثار المترتبة عن جملة القيود التي فرضها خلق تلك السلطات على المجلس، بينما خصصنا الجزء الثاني من هذا الفصل لدراسة مجال التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط وصلنا للقول بأن المشرع عند أخذه بهذا النموذج المزدوج لسلطات الضبط الاقتصادي إذ يتولى مجلس المنافسة كأصل عام الرقابة البعدية عند تقييمه لوجود اختلالات في توازن القوى الاقتصادية، أما سلطات الضبط القطاعية تتولى الجانب الوقائي فتمارس رقابة قبلية، ورغم محاولاتنا البحث في هذا التكامل رأينا قصور التشريع وغموضه وعدم وضع معيار محدد للفصل بين اختصاص كل منهما خاصة في ظل وجود اختصاصات متشابهة في نفس المجال وهذا يتعلق بالتجميعات الاقتصادية وأيضا حماية الطابع التنافسي فنجد بعض السلطات تمارس رقابة موازية تماما لمجلس المنافسة وهذا الأمر من شأنه زعزعة مساعي الدولة في تحقيق الأمن القانوني.

الخاتمة

لقد حظي الجانب المؤسساتي إلى جانب القوانين المتعلقة بالمنافسة بعناية المشرع الجزائري منذ بداية التسعينات، حيث انه على إثر جملة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة والتي امتدت حتى الألفية، والتي انبثق عنها تحرير التجارة والصناعة، المبادرة الخاصة وحتى الشراكة الأجنبية ما أدى بالمشرع إلى السعي وراء تنظيم السوق وحماية المنافسة من كل الممارسات التي تضر بالمتعامل الاقتصادي.

كان أول ظهور لسلطات الضبط القطاعية في 1990 باستحداث المجلس الأعلى للإعلام الذي كيف على أنه سلطة إدارية مستقلة، تلاه ظهور عدة سلطات على المستوى القطاعي على فترات متباعدة امتدت لسنة 2023 باستحداث سلطة ضابطة في مجال الصفقات العمومية بموجب القانون 23-12، هذا إلى جانب وجود مجلس المنافسة منذ 1995 والذي حظي بصريح النص بسلطة واسعة في مجال حماية وترقية المنافسة والحد من الممارسات المنافية لها.

أولا/ النتائج

- من خلال القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة حاول المشرع فتح آفاق التعاون والتشاور بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية عن طريق النص على إلزام مجلس المنافسة قبل إصداره لقرار فاصل في القضايا المتعلقة بنشاطات تدخل ضمن اختصاص أحد السلطات أن يطلب رأي هذه الأخيرة، كما أكد القانون على وجوب توطيد العلاقة وتبادل المعلومات بينهما.

- إن المتمعن في مختلف النصوص القانونية للمنافسة في الجزائر يجد غموضا بشأن آلية العمل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وغموض في ضبط العلاقة بينهما.

- حظي مجلس المنافسة بصلاحية الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة، كما تمتع بسلطة إصدار القرارات والاقتراح وإبداء الرأي بهدف تشجيع وضمان ضبط فعال للسوق، وعند بحثنا في جملة النصوص المنظمة لسلطات الضبط القطاعية نجد أن المشرع منح بعض السلطات بعبارة صريحة نفس المهام فيما تعلق بحماية المنافسة.

– في مجال الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية نجد أن بعض سلطات الضبط القطاعية تتمتع بهذا الاختصاص إلى جانب مجلس المنافسة ما يعزز احتمالية إثارة تنازع في الاختصاص

ثانيا/ التوصيات

في ختام الدراسة نوصي بإعادة النظر في المسائل التالية:

– من حيث الجانب العضوي لمجلس المنافسة فإن الغموض الذي يعتري المدة القانونية القصوى للعهدة لم يضبط بعد، لأن المشرع نص حصرا على تجديد نصف الأعضاء كل أربع سنوات.

– بخصوص الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة وجب ان يكون لها صبغة وأثر قانوني واقعي.

– بعد إلغاء تعديل 2010 لإلزامية الاستشارة بخصوص الخروج عن مبدأ حرية الأسعار وجب على المشرع تدارك الأمر وتحديد السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي التي يمكن للدولة التدخل تلقائيا وحتى خروجا عن نطاق رقابة مجلس المنافسة لتحديد أسعارها، وهذا من شأنه منح الدولة سلطة تقديرية واسعة.

– انفراد رئيس الجمهورية حصرا بتعيين بعض أعضاء سلطات الضبط المستقلة إلى جانب أعضاء مجلس المنافسة مثل سلطة ضبط السمعي البصري، لجنة الاتصالات...وغيرها له ان يمس باستقلاليتها كونها أساسا جاءت لتكون بمنأى عن السلطة التنفيذية.

– الإسراع في تكييف نصوص المنافسة بما يتعلق والإصلاح في هيكل القضاء الإداري بخصوص الطعون المتعلقة بفرض غرامات التجميعات الاقتصادية والتي كانت ضمن اختصاص مجلس الدولة ونقلها لاختصاص المحكمة الاستئنافية للجزائر العاصمة تطبيقا للنص العام.

– توضيح بعض الغموض الوارد في نصوص القانون من بينها قانون الصفقات العمومية الجديد هل المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة والإحصاء يحل محل سلطة ضبط الصفقات العمومية المنصوص عليها في أحكام المرسوم 15-247 خاصة وأن المشرع في ختام القانون نص على أن الإلغاء جزئي يتعلق حصرا بالنصوص المناقضة للنص الجديد.

– تعتبر المادة 21 من قانون المنافسة 03-03 مساس واضح بالاستقلال الوظيفي لهذا الأخير، إذا كان مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الأصيل بحماية المنافسة لماذا تتدخل وزارة التجارة أو الوزير المعني بالقطاع لمنح قرار الترخيص بالتجميع عند رفض مجلس المنافسة منحه.

– وجب علاج مسألة عدم صدور تنظيمات تنظم بعض السلطات رغم النص عليها، مثل سلطة ضبط النقل التي أنشأت بموجب قانون المالية لسنة 2003 ونص أن صلاحيتها تتحدد عن طريق التنظيم الذي لم يصدر إلى الآن، ونفس الأمر بالنسبة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وغيرهم.

– على المشرع تدارك التناقض الوارد بين قانون المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية مثلا ما تعلق بوضعية الهيمنة التي نجدها ممنوعة تماما في القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء بينما الأمر المتعلق بالمنافسة 03-03 يحظر فقط التعسف الناتج عنها.

في **الختام** يمكن أن نقترح اعتبار سلطات الضبط القطاعية شبه استثناء عن الرقابة العامة التي يمارسها مجلس المنافسة وبالتالي تعديل النص العام على النحو التالي " يظل مجلس المنافسة مختص بحماية وترقية المنافسة ما لم ينظم القطاع المعني بنصوص مستقلة وتحت رقابة سلطة ضابطة".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا/ الدساتير

دستور 1996

المعدل ب:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 25.
- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82.

ثانيا/ القوانين

1/ القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ج ر ع 02.

2/ القوانين العادية

- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل 3 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام ج ر ع 14.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 14 (ملغى).

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق ل 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع 34 م م بموجب القانون رقم 03-04، المؤرخ في 7 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع 11.
- المرسوم التشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق ل 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ج ر ع 69.
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 5 أوت 2000 المحدد للقواعد الخاصة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر ع 48 (ملغى).
- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2001 المتعلق بالكهرباء والغاز ج ر ع 08.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر ع 86 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 29 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات ج ر ع 50 م م بموجب القانون 06-10 المؤرخ في 29 يوليو 2006 ج ر ع 48 م م بموجب القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 ج ر ع 11.
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر ع 60.
- القانون رقم 08-03 المؤرخ في 27 أوت 2008 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب نص المادة 75 من قانون المالية التكميلي 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018.

- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فيفري سنة 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري ج ر ع 16.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ج ر ع 27.
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

3/ الأوامر

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 09 (ملغى).
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ج ر ع 13 م م بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر ع 15.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق المنافسة جريدة رسمية عدد 43 م م بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 ج ر ع 36 م م بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر ع 46.
- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ع 52.

ثالثا/ التنظيمات

1/ المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق ل 17 يناير سنة 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 مارس 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ع 56 (ملغى).

2/ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة في السوق، ج ر ع 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان 1432 الموافق ل 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره م م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق ل 8 مارس 2015 ج ر ع 13.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق لي 2 أوت 2018 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ع 48.

- **قائمة المراجع**

أولا/ المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

- بشير الشريف شمس الدين وسميحة لعقابي، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2019.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2011.
- حساين سامية وشليحي كريمة، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2019.
- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، د س ن.
- عجة جيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر، د ط، الجزائر، سنة 2006.
- محمد الشريفه كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، دون طبعة، الجزائر، سنة 2010.

2/ المذكرات والأطروحات

أ/ أطروحات الدكتوراه

- بدرة لعور، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2015.

- جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.
- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2012.
- عبد الحق مزودي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2015/2014.
- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 18 مارس 2015.
- محمد علي عيبوط، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005.
- منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 بن أحمد، السنة الجامعية 2006/2005.

ب/ مذكرات الماجستير

- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.
- جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.
- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.
- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.
- سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005.

- سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

3/المقالات

- آيت وازو زاينة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة (في شرعية سلطات الضبط المستقلة)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018.
- بريك عبد الرحمان وبريك فارس، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، العدد الثاني، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، الجزائر، سنة 2019.
- بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2019.
- بشير الشريف شمس الدين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي: تكامل نظري في الأهداف وتنافس قانوني في الاختصاصات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، سنة 2023.
- بلحارث لندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف (قسم العلوم القانونية)، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.
- بن عبد الله عادل ومرزدي عبد الحق، العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة بين التكامل والتنازع (على ضوء التشريع الجزائري والمغربي)، مجلة الفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2017.

- بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي – وجهة جديدة لدور الدولة–، مجلة إدارة، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2002.
- جلال مسعد، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الاعوان الاقتصاديين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2021.
- جميلة حركاتي، الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد – دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة–، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2019.
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدارة، العدد 02، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2010.
- حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة إدارة، العدد 40، د ذ ج، الجزائر، د س ن.
- حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق – صلاحياتها القمعية وغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2018.
- زوايمية رشيد، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثالث، جامعة بجاية، الجزائر، سنة 2021.
- شنيني إيمان ورزق الله العربي بن مهيدي، حدود العلاقة بين الضبط القطاعي وضبط المنافسة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2022.

- غيتاوي عبد القادر وعوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2020.
- قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2020.
- قوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018.
- كمون حسين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص محدودية آلية التكامل، مجلة ايليزا للبحوث الدراسات، العدد الأول، جامعة البويرة، الجزائر، سنة 2022.
- لمياء شعوة، الرقابة القضائية على سلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2017.
- معمري محمد وسعدي حيدرة، وظيفية مهام سلطات ضبط قطاعي المحروقات والمناجم في مجال حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، سنة 2021.
- ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2022.
- ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد الأول، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، سنة 2001.

4/ الملتقيات

- أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، يومي 23 و24 ماي 2017.
- صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة " آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة" الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، يومي 09 و10 ديسمبر 2017.
- عبد الهلال لعويجي، مداخلة بعنوان مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول المنافسة في الجزائر، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، يومي 29 و30 أفريل سنة 2013.
- مرابط عبد الوهاب، مداخلة بعنوان حماية المنافسة نواة الضبط الاقتصادي، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 16 و17 مارس 2015.

5/ المحاضرات والمنشورات

- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي (ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2016/2015.
- سالمي وردة، دروس في القانون العام الاقتصادي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2017/2016.

ثانيا/ المراجع باللغة الفرنسية

Boutard Labrad marie Chantal, Canivet guy droit française de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994 .

M. Wélim G vedel, L'amélioration des rapports entre l'administration et les administré, L G D J, 1993.

Walid Laggoun, le contrôle de l'état sur les entreprises privées industrielles (genèse et mutation), les éditions internationales, Alger, 1996 .

Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, revue Idara, N° 28, 2004, p 24.

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: مظاهر الفصل بين اختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية	6
المبحث الأول: الاختصاص المنفرد لمجلس المنافسة	7
المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة	7
الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة	8
الفرع الثاني: التنظيم البشري والهيكلي لمجلس المنافسة	12
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة	16
الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية	16
الفرع الثاني: الصلاحيات الردعية لمجلس المنافسة	19
المبحث الثاني: الاختصاص المنفرد لسلطات الضبط القطاعية	22
المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط القطاعية	23
الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط القطاعية	23
الفرع الثاني: أنواع سلطات الضبط القطاعية	26
المطلب الثاني: دور سلطات الضبط القطاعية والرقابة عليها	35
الفرع الأول: دور سلطات الضبط القطاعية	35

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على سلطات الضبط القطاعية	38
الفصل الثاني: مظاهر التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية	42
المبحث الأول: تقييد أداء مجلس المنافسة	43
المطلب الأول: مبررات إنشاء سلطات الضبط القطاعية	43
الفرع الأول: المبررات التاريخية لإنشاء سلطات الضبط القطاعية	44
الفرع الثاني: المبررات القانونية لإنشاء سلطات الضبط القطاعية	47
المطلب الثاني: تقييم أداء مجلس المنافسة	49
الفرع الأول: القيود الواردة على سلطة أداء مجلس المنافسة	50
الفرع الثاني: آثار تقييد سلطة مجلس المنافسة	54
المبحث الثاني: مجال التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية	55
المطلب الأول: الموازنة بين اختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية	57
الفرع الأول: التوزيع القانوني للاختصاصات	57
الفرع الثاني: آثار تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية	60
المطلب الثاني: الأهداف المشتركة لمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية	62

الفرع الأول: تكامل وانسجام الأهداف	**63**
الفرع الثاني: آليات تحقيق الأهداف المشتركة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية	**66**
الخاتمة	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
الفهرس	**85**

الملخص

في إطار تدعيم الضبط الاقتصادي بهيكل مؤسساتي استحدث المشرع الجزائري منذ شروعه في تبني النظام الرأسمالي مجلس المنافسة، ومنحه صلاحية حماية وترقية المنافسة وبالتالي ذهب البعض للقول بأن هذا المجلس يمارس ضبط أفقي لا يميز فيه بين قطاع وآخر. بالمقابل فإن المشرع الجزائري تماشيا مع النظم القانونية ذات الصبغة الاقتصادية في التشريعات المقارنة أنشأ هيئات ضبط على مستوى عدة قطاعات تمارس ضبط عمودي خلافا لمجلس المنافسة.

إلا أن مسألة طبيعة العلاقة التي تربط هذا الأخير بها بقيت غامضة رغم محاولات المشرع من خلال نصوص قانون المنافسة في خلق نوع من التشاور والتعاون خاصة في ظل منح نفس الصلاحيات التي يختص بها مجلس المنافسة لبعض سلطات الضبط القطاعي.

Résumé

Dans le cadre du renforcement de la régulation économique avec une structure institutionnelle, le législateur algérien, depuis son adoption du système capitaliste, a créé le Conseil de la concurrence et lui a attribué la compétence de protéger et de promouvoir la concurrence. Par conséquent, certains ont affirmé que ce conseil exerce une régulation horizontale qui ne distingue pas entre les différents secteurs. En revanche, et en conformité avec les systèmes juridiques à caractère économique des législations comparées, le législateur algérien contrairement au Conseil de la concurrence a créé des autorités de régulation au niveau de plusieurs secteurs qui exercent une régulation verticale. Cependant, la nature de la relation entre ce dernier et ces autorités, sectorielles reste ambiguë, malgré les tentatives du législateur, à travers les dispositions de la loi sur la concurrence, de créer une forme de concertation et de coopération, notamment en attribuant les mêmes compétences dévolues au Conseil de la concurrence à certaines autorités de régulation sectorielle.